المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: استخدام الطائرات دون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
اسم الكاتب: د. سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8147
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

استخدام الطائرات دون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

د. سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة *

تاريخ تقديم البحث: ١/٧/٢٠٢٠م. تاريخ القبول: ٢/١١/٢٠٢٠م.

ملخص

يشهد الوقت الحاضر استخداماً مكثفاً لتقنية الطائرات دون طيار، حيث أصبحت السلاح المحبذ للدول لاستخدامه في نزاعاتها المسلحة، لما تسهم به من حماية لجنودها ودقة في تحقيق أهدافها، ولقدرتها على القيام بمهامٍ يعجز عنها جنودها النظاميون، إضافة الى تكلفتها المادية القليلة نسبياً مقارنة بالطائرات المأهولة من ناحية أخرى.

الأمر الذي يقتضي ضرورة المراجعة لتلك التقنية، والتأكد من مدى مشروعيتها، إن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تتضمن الإشارة إلى حظر استخدام الطائرات دون طيار، وعلى النقيض من ذلك تتضمن قواعده العديد من المبادئ التي تجعل من استخدام الطائرات دون طيار إذا كان متفقاً معها أداة لأنسنة النزاعات المسلحة.

* الإمارات العربية المتحدة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Use of Unmanned Aircraft Technology in the Light of the International Uumanitarian Law

Dr. Salameh Saleh Abid-Elfattah Al-Rahayfeh

Abstract

The present time has witnessed an extensive use of unmanned aircraft technology as it became the weapon of choice for states to use in their armed conflicts. This is due to the unmanned aircraft ability in protecting the states, soldiers and its accuracy in achieving goals. Additionally, its ability to perform tasks which are impossible to be performed by regular soldiers. Furthermore, the material cost of unmanned aircraft puts it in favour over manned aircraft because there is relative cost involved.

The use of unmanned aircraft has had multiple effects. In addition to the military effect of changing the balance of military power and canceling the traditional concept of combat soldiers, using unmanned aircrafts has also had effects on the rules and principles of the international humanitarian law which necessitates a review of the technology to ensure the extent of its legitimacy.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث

يعتبر استخدام الطائرات بدون طيار في العمليات القتالية من أكثر القضايا إثارة للجدل القانوني الذي يواجه القانون الدولي الإنساني، إضافة لإسهامها في قلب موازين النزاعات المسلحة، وترجيح الكفة لصالح من يملك هذه التقنية ويتحكم بها، فلم يعد لعديد القوات المسلحة أي أثر في ظل استخدام تلك التقنية.

فمنذ البدء باستخدام تلك التقنية كانت محل خلاف قانوني بين من يؤيد استخدامها باعتبارها سلاحاً كغيره من الأسلحة يستخدم في أرض المعركة، وكما هو الحال باستخدام القنابل والصواريخ، ومنصات إطلاقها(١)، وبين معارض لاستخدامها على اعتبار أن اللجوء إلى استخدام الطائرات بدون طيار يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

كما أن سرعة انتشار الطائرات بدون طيار وتباين الدول في تطوير تقنياتها، إضافه لسرعة انتشارها، واستخدامها من قبل قوات الدول العسكرية، فضلا عن امتلاك القوات العسكرية غير الحكومية تلك الطائرات، واستخدامها في عملياتها القتالية يثير الكثير من الإشكاليات حول مشروعية استخدامها، إضافة لما يترتب على ذلك الاستخدام من تأثير على قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: منهج البحث

في سبيل اتمام هذا البحث فقد تم استعمال المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تناول نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والوثائق الدولية التي تتعلق باستخدامات الطائرات بدون طيار وآليات استخدامها.

ثالثا: نطاق البحث

حيث إنّ موضوع بحثنا يتعلق باستخدام الطائرات دون طيار من منظور القانون الدولي الإنساني، فإن نطاق بحثنا سوف يقتصر على استخدام الطائرات دون طيار وإشكالياته في إطار القانون الدولي الإنساني.

رابعا: هيكل البحث

على ضوء ما تقدم فإن بحثنا لموضوع استخدام الطائرات دون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني سيتم من خلال أربعة مطالب وذلك على النحو التالي:

(1) Mary Ellen O cannel: Drones under international law, Washington University law, Whitney R. Harris, world Law institute, 8 October 2010, page1.

المطلب الأول: ماهية الطائرات بدون طيار.

المطلب الثاني: مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار في ضوء القواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: أثر استخدام الطائرات دون طيار على قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: الموقف الدولي من استخدام الطائرات بدون طيار.

المطلب الأول: ماهية الطائرات بدون طيار

يقتضي البحث في استخدام الطائرات بدون طيار من منظور القانون الدولي الإنساني، أن نحدد مفهوم المصطلح، لما لذلك من أهمية بالغة، وخصوصاً أنه سيرد في مراحل البحث كافة.

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال بيان مفهوم الطائرات بدون طيار، وتحديد أنواعها، ثم نتناول مجالات استخدامها.

الفرع الأول: مفهوم الطائرات بدون طيار

لا شك بأن تحديد مفهوم الطائرات بدون طيار يساعد في معالجة المسائل القانونية الناتجة عن استخدامها، وعليه فإن مصطلح الطائرات بدون طيار يشير إلى كل طائرة تحلق بدون طيار، ويتم توجيهها عن بعد، وإن كانت طائرات صغيرة يتم التحكم بها بموجات الراديو أو طائرات كبيرة يتم التحكم بها من خلال طيار على الأرض[١].

ويشمل مفهوم الطائرات بدون طيار على العديد من المصطلحات المتفقة في المضمون فقد توصف بمصطلحات أخرى كالمركبات الجوية غير المأهولة (UAVS)، والمركبات الموجهة عن بعد (RPVs)، والأنظمة التجريبية عن بعد[٢]، ويترك أمر تحديد الفرق بين تلك المصطلحات للمختصين حيث أنها ليست مجال بحثنا.

ولا يمكن أن تكتمل صورة ومفهوم هذا المصطلح إلا من خلال التعرض للتطور التاريخي للطائرات ومجالات استخدامها وطريقه عملها وما هو ما سنبينه في الفروع التالية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لاستخدام الطائرات بدون طيار

منذ مطلع القرن العشرين تطور استخدام الطائرات بدون طيار بشكل ملحوظ وانتشر انتشارا واسعاً، حتى أصبحت كل دولة تسعى لتملك تلك التقنية لما لها من تأثير كبير في تحقيق الأهداف العسكرية التي تسعى لتحقيقها اثناء النزاعات المسلحة إضافة لتوفير الحماية لجنودها.

(1) Vivek sehrawt, legal status of Drones under LOAC and international law, penn state journal of law and international afairs, volum5, April 2017, page171.

(2) Kelsey Atherton, flying robots lol, everything you need to know About Drones, March 7, 2013. https://www.popsci.com/technology/article/2013-03/drone-any-other-name/

وقد بدأ استخدام الطائرات بدون طيار بعد أن تم تطويرها خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، ومنذ ذلك الحين بدأ التوسع في استخدامها في العديد من الصراعات كالصراع في كوريا (١٩٥٠ -١٩٥٣)، وفيتنام (١٩٧٥-١٩٥٥)، إضافة للصراع العربي الإسرائيلي في عام ١٩٧٣، كما تم استخدامها في العديد من النزاعات التي أعقبت انهيار يوغسلافيا السابقة [١]. وقد كان استخدام الطائرات دون طيار في بادئ الأمر لغايات الإنقاذ والحراسة والمسح الجوي لمراقبة خطوط الأنابيب وخطوط نقل الكهرباء، ثم تطور الأمر واصبحت تستخدم من أجل الاستطلاع والمراقبة أثناء النزاعات المسلحة وتم تزويدها بصواريخ لضرب بعض الأهداف.

وقد تتفاوت الفكرة بتزويد الطائرات بدون طيار بصواريخ كروز لضرب الأهداف العسكرية والتي بمقدرتها أيضاً تدمير نفسها بالأهداف المحددة[٢]، حيث ظهرت أولى الطائرات بدون طيار والتي استخدمت خارج الإطار التقليدي المتعارف عليه لاستخدامها، لتحقيق الأهداف العسكرية من خلال التجسس على فيتنام والصين خلال حرب فيتنام (١٩٥٩ -١٩٧٥) وكانت تسمى هذه الطائرة ب(firebee) حيث قامت بدور فاعل في تحديد مواقع الصواريخ أرض جو والطائرات المعادية على الرغم من أن حمولتها كانت عبارة عن كاميرا صغيرة[٣].

ثم توالى استخدام وتطوير تقنية استخدام الطائرات بدون طيار وأعطت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الأولوية لهذا الموضوع ،حيث طورت الطائرات بدون طيار (A-147)، والتي تم تطويرها بـ(٢٢٠) نوعاً مختلفاً لمهام استطلاع الخطوط الأمامية، وفي منتصف الستينات طورت شركة Gyro dyne التابعة للبحرية الأمريكية طائره بدون طيار موجهة للغواصات قادرة على حمل صواريخ طوربيدات لضرب الغواصات المعادية، وفي عام ١٩٧١ بدأت القوات الجوية الأمريكية اختبارات لتطوير امكانيه استخدام طائرات بدون طيار قادرة على إسكات الدفاعات الجوية المعادية واستخدمت في هذا المجال الطائرة A34-BGM القادرة على حمل الأسلحة على جناحيها أو كاميرات تلفزيونية للرؤية الأمامية وكانت قادرة على القيام بمهام الاستطلاع والهجوم في آن واحد[٤].

(1) The legality of Armed Drones under international law, background paper by the international Bar Associations Human rights institute adopted on 25 May 2017, page7, www.ibanet.org/Human-Rights-institute/conncil- resolutlan.aspx.

(٢) الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف: الطائرات المسيرة بدون طيار من منظور القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://law.asu.edu.jo/٢٠١٦/images/drbraa.pdf تاريخ الزيارة١٤/١١/٢٠١٩.

(٣) ملازم أول المهندس/ عبد اللطيف قائد الجبري، موسوعة الطائرات المسيرة، منتدى الجيش العربي، تاريخ الزيارة١٤/١١/٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني:

https://www.arab-army.com/t28839topic

(٤) الدكتور المهندس حسين الساعدي، والدكتور المهندس وائل الوائلي: الطائرات المسيرة وتطبيقاتها العسكرية، دون دار النشر، سنة ٢٠١٤، ص٢٦. على الموقع الالكتروني: pdf.49-365f-f863d610/https://portal.arid.my/Publications

وقد استمرت جهود الدول في تطوير استخدام الطائرات المسيرة بدون طيار، إذْ تجلت تلك الجهود في أعقاب قرار لجنة القوات المسلحة في الكونغرس الأمريكي بتحويل ثلث الطائرات المخصصة لشن هجمات خلف خطوط العدو إلى طائرات غير مأهولة (طائرات بدون طيار)، الأمر الذي أعطى قوة دفع لتطوير تقنية استخدام الطائرات بدون طيار من خلال تسخير القوة الشرائية والبحثية للجيش الأمريكي في هذا المجال، الأمر الذي أسهم إلى حد كبير في تطوير صناعة الطائرات بدون طيار واستخدامها، وقد تجلى ذلك مع نشوب الحرب في العراق وأفغانستان والحرب الكونية على الإرهاب(١).

ففي أثناء تلك الحروب استخدمت القوات الجوية الأمريكية الطائرات دون طيار في عملياتها العسكرية بشكل مكثف، وساهمت بإرسال الصور الجوية والفيديو لطائرات (Gunship) وتحديد المواقع الدقيقة للأهداف لمهاجمتها كما استخدمت الطائرات بدون طيار المسماة (البريد يتور) المجهزة بالسلاح لاغتيال قادة تنظيم القاعدة (٢).

وقد كانت أولى تلك الاغتيالات لأحد القادة العسكريين لتنظيم القاعدة في أفغانستان المدعو (محمد عاطف)، وقد ساهمت الطائرات بدون طيار في بداية سنة ٢٠٠٩ في قتل نصف أبرز عشرين قائد من قادة تنظيم القاعدة وبلغت نسبة هجمات الطائرات بدون طيار في العمليات العسكرية أفغانستان بنسبة ٩٠٪ من مجموع الهجمات الجوية الكلية(٣).

كما لعبت الطائرات دون طيار دورا محوريا في حرب يوغسلافيا إذ استخدمت الطائرات دون طيار–ونتيجة للطبيعة الجبلية للمنطقة–بكثافة، حيث قامت الدول المتحالفة باستخدام الطائرات بدون طيار كوسيلة لتحديد الأهداف، ومساعدة القادة العسكريين لضربها (٤).

وقد استمر تطوير تقنية الطائرات بدون طيار حتى وصلت إلى استحداث وتطوير طائرات بدون طيار صغيرة الحجم أحجامها لا تتجاوز أربعة أقدام ذات قدرة عالية قادرة على القيام بمهام على مستوى عالٍ من الدقة وقد نفذت تلك الطائرات في الفترة من ٢٠٠٢ وحتى ٢٠٠٦ ما يقارب ١٥ ألف مهمة جوية(٥).

(١) ليفيا ناسيوس–مارك ليفين: إغراءات تقنية الطائرة بدون طيار. كارثة سياسية واستراتيجية، منتدى العلاقات العربية الدولية، ص٦، على الموقع الالكتروني: https://fairforum.org/translation

(٢) الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٧.

(٣) ليفيا ناسيوس–مارك ليفين: المرجع السابق، ص٧.

(4) John David Bloom: unmanned Aerial systems, A Historical perspective، occasional paper37, combat studies institute press, Us Army combined armed center, fort leaven worth, Kansas 2009. Page98.

(5) John Davicl Bloom: unmanned Aerial system's, A Historical perspective, occasional paper37, combat studies institute press, Us Army combined armed center, fort liven worth, Kansas 2009. Page98.

ونظرا لانتشار استخدام الطائرات بدون طيار وسهولة صناعتها أو تكلفتها القليلة فقد انتشرت بشكل واسع، ولم يعد استخدامها قاصراً على الدول فحسب بل امتد ليشمل الجماعات المسلحة، والجماعات الإرهابية، وعصابات الجريمة المنظمة، والتهريب. ففي ديسمبر من العام ٢٠١٥ اكتشفت قوات التحالف الدولي بعد تحرير مدينة الرمادي العراقية خط انتاج لتصنيع الطائرات دون طيار تابعة لتنظيم داعش. كما صدرت العديد من التقارير الدولية التي تحذر من قيام الجماعات الإرهابية في استخدام الطائرات بدون طيار ليس كسلاح تقليدي بل كسلاح دمار شامل، فقد حذر منسق شؤون مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي (جيل دي كيرشوف) في نوفمبر من عام ٢٠١٧، من احتمالية تطوير تنظيم القاعدة بأسلحة بيولوجية ونشرها بواسطة الطائرات دون طيار(١).

كما قامت جماعة الحوثيين في اليمن بواسطة الطائرات المسيرة باستهداف موقع محطة بقيق الاكبر لمعالجة النفط وحقل خريص حيث تم الحاق أضرارا بالغة بالموقعين(٢).

ولا يمكن أن تكتمل الصورة لتحديد ماهية الطائرات بدون طيار إلا من خلال تحديد أنواع الطائرات ثم بيان مجالات استخدامها، وهو ما نتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الثالث: أنواع الطائرات بدون طيار

يمكن أن تصنف الطائرات دون طيار إلى عدة أنواع وفقا للتصنيفات التالية:

أولاً: من حيث القيادة:

تصنف الطائرات دون طيار من حيث القيادة إلى نوعين أساسيين هما:

أ- الطائرات التي يتم التحكم فيها عن بعد، ومثال تلك الطائرات طائره البريد تور، وهذا النوع من الطائرات لا يحتاج الى طيار لاستخدامها حيث يمكن توجيهها عن بعد، أو برمجتها مسبقا على مسار محدد لتسلكه، ويستخدم هذا النوع من الطائرات لأغراض عسكرية فلها القدرة على القيام بمهام المراقبة، والقدرة على تنفيذ الهجمات(٣).

(١) محمد عزت رحيم، أسباب تصاعد استخدام الدرونز في الصراعات الداخلية: الموسوعة الجزائرية، تاريخ النشر ٢٢ يناير ٢٠١٨ على الموقع الإلكتروني :https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item:

(٢) الهجوم على آرامكو في بقيق وخريص: الناتو يحذر من تصعيد محتمل في المنطقة، انظر الموقع الالكتروني- تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٨: https://www.bbc.com/arabic/middleeast49723631

(٣) انظر أنواع الطائـــرات بدون طيار على الموقـــع الالكترونـــي طائرة بدون طيار https://www.morefa.org، تاريخ الزيارة ١٩/ ١١/ ٢٠١٩

ب-الطائرات ذات التحكم الذاتي: حيث تعمل الطائرات من استخدام تقنيات الذكاء الصناعي كالشبكات العصبونية(١).

ثانياً: تصنيف الطائرات من حيث الحجم

تصنف الطائرات من حيث الحجم الى صغيرة الحجم لا يتجاوز طولها ٣٨ بوصة يمكن إطلاقها في الهواء باليد، إلى أكبر حجما يصل حجمها إلى سبعة وعشرين قدماً كطائرة بريد يتور الأمريكية وطائرات جلوبال هوك البالغ طولها ٤٠ قدماً(٢).

ولا شك بأن تطور الطائرات بدون طيار وتصنيعها بأحجام صغيرة قد تصل إلى أحجام بعض الحشرات يجعل التكييف القانوني لاستخدام هذه الطائرات أكثر صعوبة كما سنرى لاحقا.

ثالثا: تصنيف الطائرات بدون طيار خفيفة الوزن:

تختلف الطائرات بدون طيار من حيث الوزن، حيث يمكن تقسيمها وفقا لأوزانها إلى ما يلي:

١-الطائرات بدون طيار ثقيلة الوزن فائقة الجودة:

وهذه الطائرات يصل وزنها في بعض الأحيان إلى أكثر من ألفي كيلوغرام، كطائرات بريديتور، وغلوبال هاوك، ودارك ستارك(٣).

٢- الطائرات دون طيار ثقيلة الوزن:

ويتراوح وزن تلك الطائرات ما بين ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ كيلو غرام، مثل آوت رايدر، وفايرسكاوت(٤).

٣- الطائرات بدون طيار متوسطة الحجم:

وتتميز هذه الطائرات بأنها خفيفة الوزن نسبيا اذ يتراوح وزنها ما بين ٥ كيلوغرامات إلى ٥٠ كيلو غرام، كطائرات رايفن، وفنيكس(٥).

(١) الشبكة العصبونية: هي شبكة مترابطة من عقد تعمل بأسلوب مشابه لعصبونات الدماغ البشري. انظر تقرير خاص عن طائرات التجسس بدون طيار على الموقع الإلكتروني: http://www.cia.gov/library/abbottabad-compound15656925AB2B15E99 957C533AOAF8E5E05.

(2) Chris Jenks, law from above unmanned Aerial systems, use of force, and the law of armed conflict, North Dakota Law review, vol, 85. 649, 2010, pag653. Electronic copy available at: =https://commons.und.edu/cgi/viewcontent.cgi?article1301context=ndlr&

(٣) بن تومي سليمه، حياهم سعاد، بونار صفيه: الاستخدامات المدنية للطائرات بدون طيار المجال الإعلامي نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر،٢٠١٦، ص ٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص٢٦.

(٥) المرجع السابق، ص٢٦.

٤- الطائرات دون طيار خفيفة الوزن:

وهذه الطائرات تكون ذات حجم صغير ووزنها لا يتجاوز ٥ كيلو غرام ومن أمثلة هذه الطائرات خفيفة الوزن طائره من طراز فيكاد عملت على تطويرها شركه ديول روبونيكس وتتميز هذه الطائرة الصغيرة بإمكانية تسليحها بسلاح ناري آلي وقاذفة قنابل، حيث يتم التحكم في السلاح وإطلاق النار من خلال جهاز تحكم عن بعد، ويعتبر هذا النوع من الطائرات أخطر انواع الطائرات دون طيار لقدرتها على جعل قتل الأبرياء أسهل من خلال قدرتها على التحليق فوق الطرقات والأحياء السكنية حيث يمكن أن تصبح أداة لممارسة العنف(١).

رابعاً: تصنيف الطائرة بدون طيار من حيث الوظيفة

يمكن للطائرات بدون طيار أن تكون متعددة الوظائف فيمكن أن تخصص للمجال المدني تستخدم لأغراض مدنية كأعمال مراقبة حالة الطقس، ورسم الخرائط، وغيرها من الاستخدامات المدنية التي تسهم في رقي الحياة البشرية وتطويرها.

كما يمكن استخدام الطائرات بدون طيار لأغراض عسكرية كأعمال المراقبة والتجسس الهجمات العسكرية وخصوصا إذا ما علمنا تطور تكنولوجيا استخدام الطائرات دون طيار لتصبح أداة عسكرية لا تستغني عنها الدول في تطوير ترسانتها العسكرية، بحيث اصبحت أداة للقتل اليسير.

وعلى ضوء ما تقدم بحثه في المطلب السابق، فإننا نصل لنتيجة مفادها أن الطائرات دون طيار إذا ما أغفلنا الجانب المدني لاستخدامها – كونه ليس مجال بحثنا – تعتبر سلاحاً تستخدمه القوات العسكرية أثناء القتال، الأمر الذي يتطلب تحليله في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة لاستخدام الأسلحة العسكرية وشروط استخدامها، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: مدى مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني

استنادا للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ فإنه يلتزم كل من يسعى لتطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب بأن يتحقق فيما إذا كان استخدام هذا السلاح محظوراً بمقتضى أي قاعدة من قواعد القانون الدولي(٢).

(١) ماري –آن روسون –مراسلي التكنولوجيا –بي بي سي نيوز، الكشف عن طائرة صغيرة بدون طيار تطلق النار على الهدف أثناء التحليق، مقال منشور على موقع: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-40915991 – تاريخ الزيارة 25/11/2019

(٢) تنص المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أن "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو أسلوب للحرب بأن يتحقق من ماذا كان ذلك محظورا في جميع الأول أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق (البروتوكول) أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

وعلى ضوء ما سبق فإننا سنحاول في هذا المطلب تقييم مدى مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة باستخدام الأسلحة باعتبار أن الطائرات بدون طيار سلاح عسكري أصبح يحتل مكانة متقدمة في قوات الدول العسكرية، تعتمد عليها في تنفيذ مهمات عسكرية عالية الدقة، كما سنسعى لبيان مشروعية استخدام الطائرات دون طيار في ضوء قواعد الاستهداف التي تنظمها قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في فرعين متتالي على النحو التالي:

الفرع الأول: الطائرات دون طيار وقواعد استخدام الأسلحة

يخضع استخدام الأسلحة لمجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم استخدامها، وتحدد مدى مشروعيتها، وتالياً سنتناول تلك القواعد في الفروع التالية:

أولاً: حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر

من المتفق عليه أن استخدام الاسلحة العشوائية بطبيعتها يعتبر أمراً محظوراً وفقا لقواعد القانون الدولي العرفية[١]، كما أكد ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حظر الأسلحة العشوائية، واعتبرت استخدامها جريمة حرب.

فقد نصت المادة ٨ منه على أن (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامه أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[٢].

ولكن السؤال الذي يثور هنا ما هو تعريف الأسلحة العشوائية الأثر؟ وهل تعتبر الطائرات بدون طيار من تلك الأسلحة أم تعتبر سلاحاً تقليدياً يقتصر على الغرض المحدد لاستخدامه وفقا لقواعد القانون الدولي؟

(١) ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد: إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، –القاهرة ٢٠١٩ –القاعدة ١٢، ص ٢٦.

(٢) ورد النص في المادة ٨ من الميثاق بند ٢/ب على تعريف الأسلحة العشوائية استخدام اسلحة او قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائده أو الأما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و١٢٣. الهجمات العشوائية والأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني، إعداد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، مارس ٢٠١٦.

والحقيقة أنه ليس هناك تعريف محدد لبيان مفهوم السلاح عشوائي الأثر، على الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضعت معيارين لتميز السلاح عشوائي الأثر عن غيره من الأسلحة وهما:

أ-إذا ما كان السلاح يمكن أن يوجه إلى هدف عسكري.

ب- إذا كانت آثار السلاح يمكن أن تقتصر على النحو المطلوب بموجب قواعد القانون الدولي(١).

وعلى ضوء ما سبق فقد عرف البعض الأسلحة عشوائية الأثر بأنها الوسائل والأساليب التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو استخدام وسائل أو أساليب القتال على النحو الذي لا يقتصر أثرها على النحو المحدد بموجب البروتوكول(٢).

كما عرف السلاح العشوائي بأنه ذلك السلاح الذي لا يمكن توجيهه لهدف عسكري محدد ومن الممكن أن يستهدف المدنيين كمقاتلين وعلى نحو ما سبق يمكن القول بأن السلاح العشوائي هو أي وسيلة من وسائل القتال تخرج عن إطار الهدف المحدد لها وتؤثر على المدنيين والأعيان المدنية بشكل يحول دون القدرة على التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية.

ولكن السؤال الذي يدور هنا هل تعتبر الطائرات بدون طيار من الأسلحة عشوائية الأثر، أم من الأسلحة التقليدية ذات الأثر المحدد؟

أن الواقع يشير إلى أن الطائرات بدون طيار أصبحت أصغر حجماً وأقل تكلفة مما كانت عليه سابقاً، إذا أصبح بالإمكان أن يتم تسيير مئات أو آلاف الطائرات كما لو كانت أسراب من الطيور تحلق في سماء المعركة، مما يجعل منها سلاحا فتاكاً قادراً على التغلب على أي سلاح في الوقت الحالي، كما لها القدرة على الهجوم وإطلاق النيران بدقة وقوة وكثافه تكفي لإحداث دمار واسع(٣).

(١) الهجمات العشوائية والأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني، اعداد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، مارس ٢٠١٦. انظر الموقع الإلكتروني:
https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/indiscriminate_weapons_legal_note_-_final_-_ar_٠.pdf

(٢) الدكتور هادي نعيم المالكي ومحمود خليل جعفر: مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني، جامعه بغداد، -كليه القانون قسم-القانون العام، ص٥، دون سنة نشر.

(٣) ديفيد هامبلنغ (صحفي علمي): أسراب الطائرات بدون طيار قد تصبح السلاح الأكثر فتكا، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-39785867 تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٢٨.

ونظرا للتوسع في استخدام الطائرات دون طيار صغيرة الحجم فإن الإشكالية تثور في إمكانية التصدي لها، إذا يصعب رؤية هذه الطائرات بالعين المجردة حتى من مسافات قريبة، كما أنها غير قابلة للكشف بشكل عام بواسطة أجهزه الدفاع الجوي، المصممة أصلاً للكشف عن الطائرات كبيرة الحجم(١).

وحتى أن كان هناك بعض الفعالية لتلك الأجهزة في اسقاط طائرات بدون طيار فإن تلك الآلية ستثير كذلك إشكالية أخرى، تتمثل في عدم القدرة على التمييز بين الطائرات بدون طيار وبين الطائرات المدنية التي تستخدم في تغطيه فعاليات مدنية وبين الطائرات العسكرية الموجهة لأهداف عسكرية، إضافة إلى عدم القدرة على التمييز بين الطائرات المسالمة وبين طائرات العدو، كما أن اسقاط الطائرات بدون طيار قد يتسبب في أضرار للمدنيين والمنشئات المدنية حتى في حال التصدي لها. فالطائرات بدون طيار تعتبر قنبلة مسيره تطير في الأجواء، وخصوصا تلك الطائرات المحملة بالقنابل المخصصة لاستهداف هدف عسكري فإن التعرض لها في الجو واستهدافها يشكل خطراً على حياة المدنيين.

وخصوصا إذا ما علمنا أن عمليات الجيش الأمريكي على سبيل المثال في أفغانستان واليمن والصومال كما يظهر من الوثائق السرية التي استطاعت الكشف عنها مجلة (The Intercap)، بأن عمليات الاغتيال عنصر أساسي ومحوري في السياسة الأمريكية لمحاربة الإرهاب، وهي تعتمد في ذلك على معلومات تأتيها من قبل جهاز المخابرات الأمريكي، فهي معلومات خاطئة في أغلبها كانت نتيجتها مصرع عدد كبير من المدنيين، كما أظهرت بأن الحكومة الأمريكية في عهد أوباما اتخذت سلاح الطائرات بدون طيار لمطاردة وقتل من تعتقد بأنه يستحق القتل.

(١) لا توجد تقنية واحدة بين تقنيات الأنظمة الجوية المعادية للطائرات قادرة على كشف وتعيين كافة أنواع الطائرات بدون طيار، فالأنظمة الكهربائية البصرية لا تعمل إلا خلال النهار، في حين تحتاج الانظمة الكهربائية البصرية والأنظمة العاملة بالأشعة تحت الحمراء بالإضافة إلى بعض الأنظمة العاملة بالترددات اللاسلكية إلى خط تسديد مباشر اتجاه الهدف، مما يعني أنه في حالة مرور طائرة بدون طيار خلف مبنى قد لا يمكن الإجراء المضاد من كشفها وتعقبها، كما أن الرادارات المصممة لكشف أجسام بمواصفات الطائرة الصغيرة بدون طيار قد تعجز عن التمييز بين الطائرة بدون طيار وبين الطائر على سبيل المثال.

كما لا تستطيع أجهزه الاستشعار الصوتية كشف الاصوات المختلفة إلا تلك التي تتطابق مع ضجيج المحركات الصادرة من الطائرات بدون طيار المعروفة لها، ومن الممكن ألا تسمع ضجيج الطائرات بدون طيار الجديدة وغير المألوفة كونها غير مدرجه في مخزون بياناتها الداخلية.

وفي الوقت نفسه لا تكشف الأنظمة العاملة بالترددات اللاسلكية إلا الطائرات التي تعمل في نطاق الترددات المعروفة ونظرا للنمو السريع الذي يشهده مجال الطائرات بدون طيار فإن ذلك يجعله أمراً في غاية الصعوبة، للمزيد يراجع: آرثر هولندا ميشيل، آليات التصدي للطائرات بدون طيار في الشرق الأوسط وخارجه: تقرير تمهيدي،
/https://www.alhurra.com/different-angle 6/12/2018 /

وتقوم عملية استهداف من يوضع على خارطة القتل من خلال تحليل البيانات الوصفية، وتتبع الهاتف الخلوي للمطلوب استهدافه من خلال رصد هاتف المطلوب استهدافه، ومتى ما تم رصده يتم استهدافه بالطائرات بدون طيار بغض النظر عما إذا كان لوحده أو مختلط بمجموعة من المدنيين أو بمنزل منعزل عن الآخرين أم وسط إحياء سكنية، فتكون النتيجة سقوط العديد من المدنيين الأبرياء. حيث قامت الولايات المتحدة باستبدال الوجود الأمريكي على الأرض بتكنولوجيا الجغرافيا(١).

وما يدل على أن استخدام الطائرات بدون طيار عشوائية الأثر وذات أثر متعدي للهدف المحدد، مدى تأثير الطائرات بدون طيار على الحياة اليومية للأفراد أو تأثيرها على تمتع الأفراد بحقوق الإنسان، كالحق في التجمع السلمي وحرية الدين والتعليم والصحة، وبغض النظر عما يقال من دقه الطائرات بدون طيار فأن استخدامها خلق صورا من الخوف في المجتمعات المتضررة منها، بالإضافة لما يخلفه من خسائر في الأرواح فأن تأثيرها يمتد اثره في المناطق المستهدفة ليؤثر على الحق في التعليم من خلال أحجام العائلات عن إرسال ابنائها للمدارس والإبقاء عليهم في المنازل خوفا من هجمات الطائرات بدون طيار، كما تؤثر تلك الهجمات على الحياة الثقافية للمجتمع وممارسته للشعائر الدينية خوفا من الاستهداف كما إن التأثير السلبي لها يمتد ليؤثر على مساعده ضحايا الهجمات خوف من الهجمات اللاحقة(٢).

ومع ما سبق قوله فإن تحديد ما إذا كانت الطائرات بدون طيار تعتبر سلاحاً عشوائياً الأثر من عدمه إنما يحدد ذلك من خلال طريقة استخدامها، فإذا ما استخدمت الطائرات دون طيار لأهداف عسكرية كالتجسس والمراقبة أو الكشف عن الألغام التي تهدد جنود المشاة فلا شك في مشروعيتها، أما إذا استخدمت لبث الرعب وتنفيذ القتل العشوائي وجعلها قنابل طائرة لا تميز بين مدني وعسكري فلا شك في اعتبارها سلاح عشوائي يتوجب إخضاعه لتنظيم قانوني يحد من الاستخدام العشوائي لها، فالعبرة في التحديد ما إذا كان سلاحاً عشوائياً الاثر أم لا إنما تقوم ليس على متابعة السلاح ذاته، وإنما على طريقه استخدامه.

(١) جيريمي سكاهيل، القتل العشوائي، اغتيال المدنيين، هل المعايير الامريكية عادلة، عرض علا رفيق، باحثه في العلوم السياسية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، على الموقع الإلكتروني–تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١١/٣٠.

/https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item 2051/

(٢) موجز حلقه النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداما متفق مع القانون الدولي. وثيقة رقم A/HRC/28/38ص٤ الجمعية العامة للأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/HRC 28/38

ثانياً: حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها

يهدف حظر استخدام الأسلحة التي تسبب الآم لا مبرر لها، إلى تقليل المعاناة خلال النزاعات المسلحة، وقد جاء النص على هذا المبدأ في إعلان سان بترسبورغ، الذي نص على ضرورة تخلي الدول الأطراف عن استعمال قواتها العسكرية البرية والبحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام وتكون قابلة للانفجار أو محمله بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب.

وهنا يجدر القول إن أهمية هذا الإعلان يجب أن لا تكتفي بحظر تلك القذائف، وإنما تكمن أهميته في إشارته لمبدأ إنساني أصبح معتمدا في تكييف استخدام اسلحة معينة إذا ما كانت قد تسبب آلاماً لا مبرر له(١).

ومما يؤكد ذلك انه وبعد ربع قرن من هذا الإعلان وعند إعداد اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، والتي اعتمدت أحكامها في اللائحة المرفقة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ قد أعلنت في مادتها ١٣/هـ حظر استعمال الاسلحة أو القذائف أو المواد التي من شانها أن تسبب آلاما لا مبرر لها وكذلك استعمال القذائف التي يحظرها إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨، حتى اكتسبت تلك المادة صفة القانون الدولي العرفي(٢).

كما جاءت المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في فقرتها الثانية بالنص على أنه يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

وكما سبق إن أشرنا إلى أن هذا المبدأ يهدف بشكل أساسي إلى تقليل المعاناة خلال النزاعات المسلحة، ولا شك بأن تطبيق هذا المبدأ يعتمد على نوع السلاح المستخدم، ونوع المعاناة التي يمكن أن يتسبب بها، كما يعتمد بشكل أساسي على كفاءة أولئك الأشخاص الذين يستخدمون السلاح للقيام بالمهام المطلوب(٣).

(١) هادي نعيم المالكي ومحمود خليل جعفر: مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) هنري بروفيتز: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها انطلاقا من إعلان سان تيرسيورغ لسنه ١٨٦٨ وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنه ١٩٧٧، بحث ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم الدكتور مفيد شهاب، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنه ٢٠٠٠، ص٣٢٥.

(3) Vivek Sehrawat: Legal status of Drons under LOAC and international Law. Page 179-180.

وإذا ما أعملنا هذا المبدأ على استخدام الطائرات دون طيار نجد أنه بغض النظر عن مشروعية هذا السلاح من عدمه فإن الآلام التي يحدثها غير مبرره، وتخرج عن إطار الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب إذا لم يلتزم بالتحوط وأخذ كل الاحتياطات والتدابير عند استخدامه.

ففي تقرير لمنظمة ووتشهيومنرايتس جاء فيه قيام طائرتين بدون طيار بإطلاق ما لا يقل عن ثلاثة صواريخ من طراز هلفاير على سيارة بمنطقة وصاب العالي بمحافظه ذمار وسط اليمن، حيث تسببت الصواريخ في قتل رجل من قادة تنظيم القاعدة في اليمن، يدعى حميد الرومي واثنين من حراسه، وأضاف التقرير إلى أنه لعدم التزام الغارة لخطوط وإدارة أوباما الإرشادية تم قتل الرومي ومرافقيه على الرغم من إمكانية أسره بدلاً من قتله، كما أوضح التقرير بأن الرومي كان من أبرز شخصيات وصاب العالي وكان يتنقل علناً للتوسط في النزاعات بين السكان، ويقابل مسؤولين أمنيين في الحكومة اليمنية، ولم يثبت عليه القيام بأي عمل عسكري يجعله هدفاً مشروعاً.

كما أشار التقرير إلى قيام طائرتين بدون طيار بمهاجمة سيارة تتجه شمالاً من مدينه رداع وسط اليمن نتج عن العملية قتل اثني عشر راكباً، بينهم ثلاثة أطفال وسيده حامل، في انتهاك خطير لأعراف وقوانين الحرب التي تدعو لضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين [١].

فالواقع العملي لاستخدام الطائرات بدون طيار يشير بوضوح مدى الآلام غير المبررة الناتج عن استخدامها، وذلك من خلال تقويضها للحق في الحياه وسيادة القانون عموماً وليس أدل على ذلك مما قامت به الطائرات دون طيار الامريكية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ بثلاث هجمات على اجتماع للويا جيرما (المجلس الأعلى) قتل فيه أربعون مشاركاً، وهجوم على مدرسة دينيه قتل فيها ثمانون طفلا اصغرهم في سن السابعة، وهجوم على جنازه قتل فيه ثمانون شخصاً، على الرغم من عدم وجود أية أدلة في تلك الحالات تشير إلى وجود أشخاص معروفين بنشاطهم العسكري [٢].

إضافة للواقع العملي لاستخدام الطائرات بدون طيار وتعارضه مع مبدأ الآلام غير المبررة يمكن القول بأن هناك عوامل أخرى يمكن الاستناد إليها في تقييم مدى اتفاق أو تعارض استخدام الطائرات بدون طيار مع هذا المبدأ، تعتمد تلك العوامل في الكيف والكم والقدرة، فالكيف يتعلق بطبيعة المعاناة واتفاقها مع مبدأ الضرورة العسكرية أو خروجها عنه.

(١) ووتشهيومنرايتس: "بين الطائرة بدون طيار والقاعدة"المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن: اكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٣، ص٣-٤.

(٢) انظر موجز حلقه النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الانسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، تقرير مفوضيه الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ١٥ ديسمبر ٢٠١٤ وثيقة رقم A/HRC 28/38 ، ص٨.

أما العامل الكمي، يتعلق بطبيعة ونطاق الإصابات التي تحدثها الهجمات الطائرات دون طيار، وهل ما ينتج عن تلك الهجمات من إصابات مقبول أم يتجاوز الحد.

ويشير العامل الثالث إلى القدرة على التحكم بالطائرات بدون طيار وتوجيهها إلى الهدف المحدد، فإذا تعذر توجيه السلاح على هدف محدد، كانت سلاحا مفرطا في إحداث آلام غير مبرره[١].

ثالثاً: المراجعة الشاملة للأسلحة المستخدمة في الحرب

تنص المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول على أن (يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداه للحرب أو اتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق إذا كان محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق (البروتوكول) أو أي قاعده أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف المتعاقد).

حيث يورد النص التزاماً على الدول التي تنتج أو تطور سلاحاً معيناً أن تقوم بالتحقق ما إذا كان استخدامه محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

ويجدر الذكر أن هذا الالتزام ثنائي الجانب فهو يشمل من جانب دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد جميع وسائل أو أساليب الحرب، أي كافة الأسلحة بأنواعها المختلفة، ومن جانب آخر يشمل طرق استخدامها.

فليس للدول الحرية المطلقة في استخدام وسائل وأساليب الحرب وإنما هي مقيدة بما تمليه عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والأمر يتجاوز ذلك لضرورة الالتزام بأي قاعده من قواعد القانون الدولي ولا شك بأن الأطلاق لهذا النص يتضمن ضرورة الالتزام بكافة القواعد الثانوية المطبقة سواء أكانت قاعدة عرفيه أم اتفاقية وبغض النظر عن طبيعة النزاع سواء كان دولياً أم داخلياً.

ولا شك بأن المراجعة للأسلحة المستخدمة أو الأسلحة قيد الاستخدام تعتبر مسألة في غاية الأهمية من أجل إتاحة الفرصة لتوقع التحديات القانونية لمبادئ القانون الدولي الإنساني او وضعها في الاعتبار عند تطوير المعدات والأسلحة العسكرية.

(١) هادي نعيم الملكي ومحمود خليل جعفر: مدى مشروعيه استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٢.

ويمكن إجمال إجراءات المراجعة للأسلحة المستخدمة من خلال ما يلي:

١- التحليل العملياتي:

من السبل المتبعة ذات الفعالية في عمليات إجراء المراجعة لتقييم سلاح معين تمهيدا لاعتماده كسلاح أو إخراجه من دائرة الأسلحة المعتمدة إعداد نموذج للسلاح على الحاسوب، وإعداد بعض السيناريوهات المحتملة لاستخدامه وتقييم أثر الاستخدام في المعركة وفقا لنمط السلاح فإذا كان متفقاً مع مبادئ القانون الدولي للأسلحة يتم اعتماده كسلاح تمهيداً لإدخاله الخدمة، وإذا كانت هذه السيناريوهات تشير للخروج على المبادئ الإنسانية يوصي بإخراجه من نطاق الاستخدام.

٢- تصور الاستخدام:

ويعني ذلك الأسلوب الذي يقرر به استخدام السلاح في أرض المعركة، والفائدة التي يمكن تحقيقها من خلاله، ومراعاه أي نقاط ضعف يمكن أن تواجه استخدامه، ومدى تعارض أو توافق طريقة الاستخدام مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

كما أن التصور المسبق لاستخدام السلاح يكشف عن الضمانات المتعلقة باستخدامه والتي تعتمد قياس القدرة على اختبار التمييز، ومدى الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[١].

وثائق المنتج:

تتضمن الوثائق التي يعدها صانعو الأسلحة الجوانب الإيجابية للسلاح المراد إدخاله للاستخدام كدقته وأثره وحتى مشروعيته ويقع على الدولة الراغبة في استخدامه التحقق من تلك الوثائق ومدى قانونية استخدام هذا السلاح.

التقارير العلمية:

تعتبر التقارير العلمية المعدة من علماء متخصصين من أدوات المراجعة الرئيسية لتقييم أداه سلاح معين.

(١) انظر جستن ماك كليلاند: استعراض الأسلحة وفقاً للمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ ص ١٦، انظر الموقع الإلكتروني
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6lhghq.htm

وحتى في حاله شراء سلاح معين من دولة أخرى يجب على الدولة المستوردة تكليف الجهات العلمية المختصة لديها بإجراء بعض الاختبارات على هذا السلاح للتأكد من ادعاءات الجهة الصانعة، ولا شك بأن التقارير العلمية تساهم بشكل فعال في المراجعة القانونية لاستخدام سلاح معين وخصوصا إذا تمت وفق المعايير الدقيقة التي سبق الإشارة لها.

التقارير الطبية:

تساهم الإصابات التي يتعرض لها العسكريون أثناء النزاعات في تحديد طبيعة السلاح ومدى مشروعيته من خلال تحديد طبيعة الضرر الذي يسببه، وهل يعتبر ضرر مفرط يتسبب بمعاناة لا مبرر لها، أم يحقق التوازن بين الضرورة العسكرية والمعاناة المتوقع حدوثها، ولاشك بأن التقارير الطبية التي تعدها الوحدات الطبية العسكرية التابعة للقوات المسلحة للدول التي تريد اعتماد سلاح وجعله من ضمن ترسانتها العسكرية أو التقارير الطبية الصادرة عن الجهات التابعة للدولة الصانعة تعتبر مصدر رئيسي للمراجعة القانونية للأسلحة في سبيل اعتمادها أو التخلي عنها.

فيتوجب على الدولة التي تقرر تطوير تقنية أو آلة عسكريه معينة ان تتأكد من مدى تطابقها مع قواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام هذه الأسلحة، وعمليه التطابق تكون من خلال التأكد من أن استخدام هذه الاسلحة لا يترتب عليه الآلام غير مبررة.

الفرع الثاني: قواعد الاستهداف

حتى وإن اتفق استخدام الطائرات بدون طيار مع القواعد الناظمة لإدخال سلاح في المنظومة العسكرية لدولة ما فإن ذلك لا يكفي لإضفاء المشروعية على استخدامه، وإنما يتوجب أن يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاستهداف أثناء سير الأعمال العدائية ولأجل ذلك يتوجب دراسة تلك القواعد من خلال ما يلي:

أولاً: حصر الاستهداف للمواقع العسكرية:

لا يجوز توجيه الهجوم أثناء النزاعات المسلحة إلا إلى الأهداف العسكرية[١]، ويقصد بالأهداف العسكرية في ضوء المادة ٥٢ /٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بأنها تلك

(١) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة–مقتطفات من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف، ديسمبر/ كانون الأول سنة ٢٠٠٣، منشور على الموقع الألكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf

الأعيان التي تسهم مساهمه فعاله في العمل العسكري سواء أكان ذلك بصفتها أم موقعها أم غايتها أم استخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ولكن السؤال ما الذي يدور أثناء تطبيق هذه القاعدة أو المبدأ على العمليات القتالية؟ وهل يتوجب أن يتوافر شروط لتوافر الصفة العسكرية وبالتالي يصلح ليكون هدفا للطائرات دون طيار دون أن تثار المسؤولية الدولية وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

١- المساهمة الفعالة في العمليات العسكرية

الأهداف العسكرية قد تكتسب الصفة العسكرية أما من خلال طبيعتها أو موقعها أو الغاية من استخدامها.

مثلا المباني العسكرية أو المطارات العسكرية والطائرات المقاتلة ومخازن الأسلحة وكافة الآليات العسكرية تعتبر أهدافاً عسكرية بطبيعتها يجوز استهدافها بالطائرات بدون طيار وجعلها محلا للهجوم.

كما أن موقع الهدف قد يحدد فيما إذا كان يجوز استهدافه من عدمه فموقع الهدف وإن كان لا يغير طبيعته، إلا أنه قد يساهم في جعله محلاً للاستهداف، فمثلا المركز التجاري داخل القاعدة العسكرية يمكن استهدافه هدفا عسكرياً.

كذلك السفينة المدنية الراسية في ميناء عسكري قد تصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً يجوز استهدافه[١]، ومع ذلك فإن الحق في الاستهداف ليس مطلقا فهناك أهدافاً معينه حتى وأن كانت قريبه من مواقع عسكريه لا يجوز استهدافها كمناطق الاشغال الهندسية، والمنشئات التي يشكل استهدافها خطورة على المدنيين كملحقات الطاقة النووية الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية، كما أن الأهداف العسكرية التي يمثل استهدافها خطورة كبيره لا يجوز أن تكون محل لهجوم الطائرات بدون طيار.

٢- الغاية من الهدف:

الأهداف التي تحمل الصفة العسكرية وتعمل بطبيعة العمل الإنساني فلا يجوز أن تكون محل لهجوم الطائرات بدون طيار لأنه لا يحقق ميزات عسكريه كمراكز الاستقصاء العسكرية فهذه المراكز

(١) د. لمى عبد الباقي محمود، مروه إبراهيم محمد: الهدف العسكري المشروع وأهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثلاثون، عدد خاص، 2015 ص٧٠٥.

وإن كانت أهدافاً عسكرية إنما غايتها تقديم خدمه إنسانيه كم معالجه المرضى والجرحى من العسكريين وعائلاتهم.

وفي ضوء ما سبق فليس كل هدف عسكري يصلح أن يكون محل استهداف الطائرات بدون طيار، وإنما تنحصر الأهداف تلك التي تساهم بصوره فاعله في العمليات العسكرية فالغاية من الهدف هو من يحدد جواز استهدافه من عدمه(١).

٣- تحقيق ميزه عسكريه أكيدة:

حتى يكون استهداف موقع ما استهدافاً مشروعاً لابد أن يحقق هذا الاستهداف ميزة عسكرية أكيدة، ويقصد بالميزة العسكرية هنا الميزة التي يتوقع تحقيقها من الهجوم، وتتمثل الميزة العسكرية هنا بأضعاف القوات العسكرية للعدو، ويكون ذلك من خلال القضاء على الأشياء التي يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية بأضيق معاني الكلمة كالوحدات العسكرية، أماكن تجميع الأسلحة، الآليات العسكرية التي تعتبر أهدافاً عسكرية مشروعة (٢).

وعلى ذلك يعتبر قيام الطائرات بدون طيار بمهاجمة هدف لا يحقق الميزة العسكرية عملا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية للدولة المهاجمة.

كما أن مسألة تحقيق الميزة العسكرية تعتبر من الشروط الواجب توافرها في الهجوم على الأهداف العسكرية(٣) ولابد أن تكون الميزة العسكرية هنا ميزة كبيره ومباشرة نسبياً، أو أن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا يمكن ظهورها إلا على المدى البعيد وهذا ما توحي به عباره ميزة عسكرية ملموسة مباشرة(٤) .

وعلى ضوء ما سبق فإن استخدام الطائرات بدون طيار إن خضع استخدامها لضوابط دقيقة وهدفت لتحقيق الميزة العسكرية من عمليات الاستهداف في الحدود التي بينها إعلان سان بيترسبورغ لعام

(١) المرجع السابق، ص٧٠.

(٢) الدكتور سلامه صالح الرهايفه: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنه ٢٠١٧، ص١٧.

(٣) لمى عبد الباقي محمود ومروه ابراهيم محمد: الهدف العسكري المشروع وأهم المبادئ الذي تحكمه في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٧٠٧.

(٤) القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص١١.

١٨٦٨ والمتمثلة في إضعاف قوات العدو العسكرية، وعزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال)[١]. وهو ما أشارت له المادة ٢/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول من تحقيق ميزة عسكرية أكيدة[٢].

أما إذا تجاوز ذلك، ولم يكن الاستهداف يحقق ميزة عسكرية وفق الضوابط المشار إليها سابقاً، فإن ذلك يعتبر فعلاً مخلاً بقواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٣].

ثانياً: مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز من المبادئ الأساسية التي تشكل هيكل القانون الدولي الإنساني، والذي يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير العمليات القتالية إضافة لإقامة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[٤].

وقد نصت عليه المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول بالقول (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيون والأعيان المدنية).

وبالنظر إلى هذه المادة نجد أنها تتضمن عده التزامات الأول يتعلق بالتزام أطراف النزاع بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة وكذلك التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء التخطيط لهجوم، أما الالتزام الثاني فيتمثل في ضرورة التمييز أثناء مباشرة الهجوم[٥].

(١) انظر ديباجه اعلان سان بيترسبورغ للسنه ١٨٦٨ بغيه حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٣٤، نوفمبر –كانون الأول–، سنة ١٩٩٣، ص ٤٦٧–٤٦٨.

(٢) تنص المادة (2/52) على أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

(٣) تنص على ذلك المادة ٤/٢/٨ لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب "الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاد عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".

(٢) القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ١٦ آذار ٢٠١٦. انظر الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

(٥) هادي نعيم المالكي ومحمود خليل جعفر: مدى مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦.

وقد ورد النص على هذه الالتزامات في المادة ٢/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول بالنص على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وخطر العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

ولأهمية هذا المبدأ نجد أن محكمه العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول استخدام الأسلحة النووية قد حددت الهدف منه بالقول إن هذا المبدأ يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين(١).

وعلى ضوء ما سبق وإذا ما أردنا تطبيق مبدا التمييز على الطائرات بدون طيار باعتبارها سلاحاً يستخدم أثناء سير العمليات القتالية، فإن ذلك يعتمد على المشغل والمتحكم بها، فالطائرات بدون طيار مجرد سلاح وخصوصاً بالنسبة للطائرات غير ذاتية التشغيل، فالمتحكم بها يستطيع أن يميز بين المدني والمقاتل وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من خلال عمليات المراقبة والاستطلاع، وجمع البيانات الدقيقة عن الهدف الذي يراد مهاجمته، أما إذا كان الاستهداف يتم من خلال اعتراض مكالمة هاتفية أو من خلال تحديد الموقع الجغرافي للهدف من خلال الأقمار الصناعية وإرسال الطائرات بدون طيار لاستهدافه دون مراعاة ضوابط التمييز والذي يعتبر العنصر الرئيسي لها فإن ذلك يعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يرتب المسؤولية الدولية باعتبار هذا الانتهاك يشكل جريمة حرب.

ثالثاً: مبدأ التناسب

يقصد بمبدأ التناسب الموازنة بين الضرورة العسكرية والأهداف الإنسانية، وهو من المبادئ المتجذرة في القانون الدولي الإنساني. كما يعتبر من المبادئ العرفية الأصلية(٢). التي قننت في البروتوكول الإضافي الأول في المادة ٥١/٥/ب(٣) والمادة

(١) القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

(٢) جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد–بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد (القاعدة ١٤)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، سنة ٢٠٠٧، ص٤١.

(٣) تنص الفقرة الفرعية ب من الفقرة الخامسة من المادة ٥١ على أن "لا تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية، الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والإضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يستقر عنه ذلك الهجوم عن ميزة عسكر ملموسة ومباشرة".

٣/٢/٥٧ [١]، وهــو يعتبر ضــرورة ملــحة لما له من أهمية بالغة للحكم على شرعية الهدف مع استخدام القوة، وكذلك للحكم على مدى شرعية أي نزاع يلحق ضرراً بالإنسان أو يسبب خسائر مادية له[٢].

وتأكيداً لهذا المبدأ نجد أن محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في قضية نيكاراغوا أشارت إلى أن القانون الدولي المتعلق بالدفاع عن النفس يسمح باستخدام القوة واتخاذ التدابير التي تتناسب مع الهجوم، كما أكدت على ذلك في فتواها المتعلقة في استخدام الاسلحة النووية أو التهديد بها حيث بينت أن استخدام القوة للدفاع عن النفس حتى يكتسب المشروعية لابد أن يكون متناسبا مع الهجوم الأصلي[٣].

ولكن السؤال الذي يثور هنا ما هو المعيار الذي يقوم على أساسه تحقيق التوازن بين القوة المستخدمة والهجوم الأصلي؟

مما لا شك بأن تحديد معيار ثابت وواضح لتحقيق التناسب أمرٌ في غاية الصعوبة، فمن جانب يمكن الاعتماد على أساس القوة المطلوبة لصد الهجوم الأصلي، ولكن تلك مسألة نسبيه يصعب تحديدها كونها مسألة تخضع للسلطة التقديرية لأطراف النزاع، لذى وللخروج من تلك المعضلة يرى البعض أن تكون الميزة العسكرية متعلقة ببقاء الدولة نفسها، أو تجنب معاناة واسعة النطاق، وشديدة بين سكانها، وألا يكون هناك وسيلة أخرى للقضاء على الهدف العسكري، وهو ما أكدته القاضية هيغنز في رأيها المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها[٤].

وفي كل الأحوال فإن مسألة تحديد معيار ثابت ومحدد للتناسب بين الهجوم ودفعه أو بين الهجوم والميزة العسكرية الناجمة عنه أمر في غاية الصعوبة ولا سيما أثناء العمليات القتالية.

(١) تنص على "ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكن بين عدة أهداف عسكريه للحصول على ميزة عسكرية مماثله هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يستقر الهجوم عليه من إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية".

(٢) أمزيان جعفر: مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، كليه الحقوق، تاريخ المناقشة سنه ٢٠١١، ص ٧.

(3) The legality of armed drones under international law- page 16

(٤) القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

ولا شك بأن مبدأ التناسب وتطبيقه أثناء العمليات القتالية مرتبط بالقائد أكثر من ارتباطه بالسلاح المستخدم ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

١. سيطرة القائد العسكري على مرؤوسيه وضرورة التحكم بقوه نيران الأسلحة لمنع انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.
٢. الحد من المبالغة في الهجوم أو الاقتصار على العمليات العسكرية التي تؤدي لهزيمة العدو وقهره.
٣. التزام الرؤساء بعدم إصدار أي تهديدات بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.
٤. حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر أو تلك التي تسبب الآلام غير مبررة.
٥. قصر الهجمات على الأهداف العسكرية والتي تحقق الهجوم عليها ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة وتجنب استهداف غيرها من الأهداف غير عسكريه إلا عرضاً أو بشكل غير مباشر(١).

وأخيراً لابد من أن تكون هجمات الطائرات بدون طيار منسجمة مع مبدأ التناسب وأن تكون موجهة لأهداف عسكريه يحقق استهدافها ميزة عسكرية أكيدة وأن تتم هذه الهجمات بناء على بيانات ومعطيات دقيقة، بحيث تمكن من تحديد قيمة الضرر الذي سيلحق جراء الهجوم والأضرار الجوارية ومدى التناسب بينهما بحيث يتم على ضوء ذلك ترجيح الهجوم من عدمه وخصوصاً أن الميزة العسكرية للهجوم ما هي إلا مسألة وقتية تحدد في حينها، من خلال المعطيات من أرض المعركة.

رابعاً: اتخاذ التدابير الاحترازية

حتى يتحقق الامتثال للمبادئ السابقة وضمان الحرص في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة المدنيين والأعيان المدنية، يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باتخاذ بعض الاحتياطات الضرورية للتأكد من أن مهاجمة هدف ما لا يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن إجمال تلك الاحتياطات بما يلي:

١-التأكد من أن الهدف محل الهجوم هدف عسكري يجوز مهاجمته، ليس شخصاً مدنياً أو عيناً مدنية مشمولة بحماية خاصة (٢).

(١) اللواء أحمد الأنور: قواعد وسلوك القتال، بحث منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٣١٩.

(٢) انظر المادة ١/٢/٥٧ وكذلك جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد-بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد (القاعدة ١٦)، ص٥٠.

٢-أخذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية، وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق [١]

٣-الامتناع عن أي هجوم ينتهك قاعدة التناسب [٢].

٤-إلغاء الهجوم أو تعليقه إذا اتضح أن الهدف ليس عسكرياً، أو أنه مشمولاً بحماية خاصة، أو إذا كان يتوقع من الهجوم انتهاك مبدأ التناسب [٣].

ولا شك بأن لهذه التدابير أهمية بالغة فيما يتعلق باستخدام الطائرات دون طيار، وخصوصاً عند استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان، ويستند تطبيقها بالضرورة إلى معلومات مسبقة، أي معلومات تكون متاحة للطرف المهاجم وقت الهجوم، وليس المعلومات التي يستند اليها في الأوقات اللاحقة [٤].

وعلى ضوء ما سبق ومن أجل تقييد حرية المقاتلين في الاستهداف وتوجيه العمليات العسكرية أو الحد من الأضرار الجانبية بالمدنيين والأعيان المدنية، فيتوجب على الدول أثناء النزاعات المسلحة اتخاذ كافة التدابير المفترضة عليها وذلك قدر الاستطاعة.

فهذه التدابير الاحترازية ليست التزامات مطلقه وإنما تتوقف على ما هو مستطاع في ذلك الوقت[٥]، الأمر الذي يتعين منح السلطة التقديرية لمن يخطط للهجوم ولمن يباشره.

ولكن السؤال الذي يثور هنا يتمثل في بيان طبيعة هذه التدابير أو ما المقصود بها؟

(١) انظر المادة ٢/٢/٥٧ وكذلك جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد-بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد (القاعدة ١٤)، ص٤١.

(٢) انظر المادة ٣/٢/٥٧ وكذلك جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد-بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد (القاعدة ١٦)، ص٥٠.

(٣) انظر المادة ١/٢/٥٧ وكذلك جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد-بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد (القاعدة ١٩)، ص٥٤.

(٤) ايزابيل روبنسون وايلين نول: التناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم، التداعيات والآثار الارتدادية، المجلة الدولية للصليب الأحمر سنة ٢٠١٧، ص ١١٢، على الموقع الألكتروني:
/https://international-review.icrc.org/sites/default/files12825-_
_proportionality_and_precautions_in_attack_-_opt 03pdf.

(٥) نيلس ميلزر: الدليل التفسيري من مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٥. الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٢.

حيث يمكن تحديد ذلك من خلال الرجوع إلى الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من البروتوكـــول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى–بصيغته المعدلة في ٣–مايو/ أيار لعام ١٩٩٦. حيث تضمنت تلك الفقرة تحديد طبيعة تلك التدابير وبيان المقصود بها، بالقول، إنها الاحتياطات المستطاعة، وهي تلك الاحتياطات العملية، أو التي يمكن اتخاذها عملياً، مع مراعاة الظروف القائمة في حينه، بما في ذلك الضرورات العسكرية، والاعتبارات الإنسانية.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الاحتياطات أو التدابير قد تكون سابقه على الهجوم من خلال التحقق من كون الهجوم موجه لهدف عسكري مشروع، وتفادي المدنيين والأهداف المدنية، إضافة لتغيير وسائل الهجوم وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

كما أن هذه التدابير الاحتياطية قد تكون أثناء سير الهجوم، وذلك في حال تبين أن المستهدفين أشخاص مدنيون أو كانت العين محل الهجوم ليست هدفاً عسكرياً، أو تتمتع بحماية خاصة فيتوجب في هذه الحالة تعليق الهجوم في حال بدئه أو إلغائه إذا لم تتم مباشرته.

أضف إلى ذلك أن اتخاذ تلك التدابير لا يقع على عاتق من يقوم بالهجوم فقط دائما، وإنما جانب من تلك الاحتياطات يقع على عاتق الخصم الذي يتعرض للهجوم، من خلال السعي إلى نقل السكان المدنيين والأعيان المدنية إلى مناطق بعيده عن مواقع الأهداف العسكرية والسعي لتجنب إقامة أهداف عسكريه داخل التجمعات السكنية أو المناطق المكتظة بالسكان، وكذلك العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات التي من شأنها حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وهذه الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل من يتعرض للهجوم من أجل حماية المدنيين والأعيان الخاضعة لسيطرته يعتبر بمثابة موازنة للاحتياطات الأكبر المطلوبة من الطرف المهاجم في سبيل تعزيز حماية المدنيين والأعيان المدنية[١].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن اتخاذ تلك التدابير والاحتياطات السالفة الذكر تعتبر أداة لتعزيز السلوك الأخلاقي للمقاتلين، أثناء سير العمليات القتالية[٢]، من خلال السعي لاتخاذ كافة التدابير التي تحد من شدة الهجوم وآثاره الجانبية، حماية للمدنيين والأعيان المدنية.

(1) Jean fracois aueguiner: precaution under governing of the conduct hostilties, international review of the Red Cross, volume88, number864, December 2006, page7/8.
(2) Vivek jenauat: legal states of drones under LOAc and international law, page 189.

والأمر بالنسبة للطائرات بدون طيار لا يختلف عما أثير سابقاً إذ يجب أن تسبق هجوم الطائرات بدون طيار اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاحتياطية المستطاعة التي تؤمن الحماية للمدنيين والأعيان المدنية وتحقيق الموازنة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

المطلب الثالث: أثر استخدام الطائرات دون طيار على قواعد القانون الدولي الإنساني

لا شك بأن استخدام الوسائل التقنية الحديثة بشكل عام والطائرات دون طيار بشكل خاص له عميق الأثر على قواعد القانون الدولي وتطورها لتتلاءم والنمو الهائل في المجال التكنولوجي، ويمكن بيان إثر ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعديل موازين القوى الدولية

نتيجة للتطور التكنولوجي والتوسع في استخدام الطائرات دون طيار، فقط طرأ تغيير واسع في مفهوم القوات المسلحة النظامية، فعلى الرغم من أن القوات العسكرية أو الاشخاص الذين يتولون تشغيل الطائرات دون طيار يتشاركون في الغاية التي يسعون إليها، إلا أن البنية والروابط بين الدولة وقواتها قد تغيرت كثيرا في عهد الطائرات دون طيار، ففي عهد ما قبل الطائرات بدون طيار كان هناك ارتباط بين الدولة وعدد قواتها، فكلما كان عدد القوات أكبر كلما كانت الدولة أكثر تماسكا، وعلى النقيض من ذلك كلما قل عدد قوات الدولة العسكرية قل تماسك الدولة، واصبحت مهدده بالتفكك[١]

أما في عهد الطائرات دون طيار فلم يعد لعدد القوات المسلحة كبير الأثر على قوة الدولة، حيث قللت الطائرات دون طيار من مفعول الترابط بين قدرة الدولة وعدد قواتها المسلحة، كما عززت قدرة الدولة على ضمان أمنها وقدراتها الدفاعية[٢].

حيث مكنت الدولة من القيام بعمليات خارج حدود إقليمها من خلال تسيير طائراتها المسيرة، ومهاجمه أهداف معاديه دون أن تعرض قواتها للخطر، كما أصبحت الدولة التي تمتلك هذه التقنية قادرة على أن تواجه دولاً أكبر منها حجماً، وقوةً عسكرية، إذ أصبحت تشكل عامل قوه لها إذا ما ملكت أسطولاً من هذه الطائرات[٣].

(١) محمد منصور: الطائرات المسيرة: وجه الحروب الجديدة في المنطقة العربية، بحث منشور في مجلة منتدى السياسات العربية، ص١٠، على الموقع الالكتروني: https://www.alsiasat.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٩

(٢) براء منذر كمال عبد اللطيف: الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) حسن محمود صالح: الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مجلة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٥، آذار سنة ٢٠١٥، ص١٢٦.

فلم يعد معيار قوه الدولة يعتمد على المفهوم التقليدي لقواتها العسكرية وعدد جنودها وإنما يعتمد على مدى تطور الدولة في مجال تقنيه الطائرات دون طيار، واستحواذها في هذا المجال، فسرب من الطائرات دون طيار متعدد المهام والغايات قادر على القيام بما تعجز عنه فرق متعددة من الجيوش التقليدية.

الفرع الثاني: أضعاف المفهوم التقليدي للدولة العسكرية

التكنولوجيا العسكرية الحديثة لا تختلف في النوع ولكن تختلف كذلك في الدرجة(١)، فالحرب العالمية الثانية تعتبر أول حرب في التاريخ تنوعت فيها الأسلحة المستخدمة بشكل كبير، فقائمة التقنيات العسكرية بين عامي ١٩٣٩ إلى عام ١٩٤٥ تضمنت الطائرات النفاثة والصواريخ الموجهة ورادار المايكرويف وغيرها الكثير من الأسلحة مما دفع إلى الاستنتاج بأن الانتاج الصناعي العسكري إذا كان قد ربح الحرب العالمية، فإن الابتكار العسكري سيفوز في الحروب القادمة(٢).

ولا شك بأن التوسع في الابتكار العسكري، وتطوير تقنية الطائرات دون طيار قد جعل الدولة في مواجهه عدة تحديات أهمها:

أولاً: تحدي اقتصادي – سياسي، فظهور الطائرات دون طيار قد دعم أسلوب الاعتماد المتبادل بين الدول وشركات الصناعات الحربية، فلم يعد بمقدور الدولة غلق الباب على نفسها في هذا المجال مما أضعف بشكل كبير سيطرة المفهوم التقليدي للدولة العسكرية والحد من سيطرتها على تطوير التقنيات العسكرية بشكل عام والطائرات بدون طيار بوجهة واستبداله بالمفهوم التشاركي القائم على التعاون بين الدولة والقطاع الخاص المهتم بتقنية الطائرات دون طيار بل التوسع في ذلك لحد التعاون مع الشركات متعددة الجنسية.

ثانياً: تحدي ثوره الاتصالات

في ظل المفهوم التقليدي للدولة العسكرية، كانت الدولة تستطيع السيطرة على أسلحتها، وتحديد مسار صواريخها، أما بعد ظهور الطائرات دون طيار والتوسع في استخدام التكنولوجيا الرقمية فيها، فأصبح هناك خطر يهدد الدول يتمثل بالسيطرة على تلك الطائرات من قبل طرف ثاني يخترق برامجها

(١) طارق المجذوب: الطائرة بلا طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أولية – عسكرية – قانونية) مقال منشور بمجلة الدفاع الوطني، العدد ٨٢، تشرين الأول ٢٠١٢، انظر الموقع الإلكتروني:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content
(2) Roland, A. (1995). Science, technology, and war technology and culture, 36(2), S83-S100

ويحصل على المعلومات التي تحملها أو يعدل مسارها وإعادة توجيهها بمهاجمة أهداف أخرى غير المقصودة.

كل ذلك جعل الدول في حاله تحدي مع تطور وسائل الاتصالات أدى لزعزعة سيطرة الدولة على اقليمها وسيادتها بشكل عام واستغلالها اضافه لاستغلال الدول الأخرى.

الفرع الثالث: تشتت مسؤوليه الدولة

حتى تقوم المسؤولية الدولية بحق من ينتهك قواعد القانون الدولي لا بد من توافر شروط ثلاثة تتمثل بوجود ضرر ناتج عن سلوك غير مشروع ارتكب من قبل دولة ما، يترتب عليه ضرر لحق بدوله أخرى، وان يكون هناك رابط بين الضرر الحاصل والدولة المتسببة به.

ولا شك بأن هذه الشروط لابد من أن تكون مترابطة فيما بينها وألا يكون الضرر الناتج سببه قوة قاهرة أو نتج عن خطأ ارتكبته الدولة التي أصابها الضرر(١).

وهنا لا بد من الإشارة إلى إن إسناد المسؤولية في الأحوال العادية أمر سهل إثباته للوهلة الأولى، إلا أن الأمر قد يكون غاية في الصعوبة في ظل استخدام الطائرات دون طيار والتي قد تتسبب عند استعمالها أضراراً بالدول الأخرى أو أفرادها.

فإذا كان من السهل إثبات ضرر ما في الأحوال العادية فإن الأمر بالنسبة للطائرات بدون طيار أكثر صعوبة، ويثير أشكالاً قانونياً حقيقياً، فقد يتم اختراق حدود دولة ما، أو الاعتداء على أحد رعاياها بواسطة طائره دون طيار دون أن تعرف جنسيتها، وذلك في غياب وجود طيار يقودها أو غياب أية معلومات عن مصدرها، خاصه وأن تلك الطائرات يمكن برمجتها وتوجيهها من قبل مشغل يبعد آلآف الكيلومترات، الأمر الذي يجعل إثاره المسؤولية الدولية وخصوصاً في مهاجمه أهداف غير مشروعة أمراً في غاية الصعوبة(٢).

فالمعروف أن الفعل غير المشروع يعتبر الأساس القانوني في إثارة المسؤولية الدولية، وهو أمر يسهل إثبات وقوعه في حال الطائرات دون طيار، ولكن مكمن الصعوبة تتمثل في نسبه هذا الفعل

(١) طارق المجذوب الطائرة بلا طيار كوسيله حرب ملاحظات أوليه عسكرية غير قانونيه، مقال مجله الدفاع الوطني، العدد ٨٢، تشرين الأول ٢٠١٢، على الموقع الألكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٣

(٢) محند بوكوطيس: المسؤولية الدولية عن استخدام الطائرات بدون طيار، مقال منشور على مدونات الجزيرة، على الموقع الالكتروني:

https:// blogs.aljazeera.net/ blogs /2017/11/2 .٢٠٢٠/٤/١٥ تاريخ الزيارة

لدولة معينة بسبب التقنيات المتطورة في الطائرات بدون طيار، من خلال عدم القدرة على تتبع مسار الطائرات بدون طيار، وتحديد نقطة انطلاقها أو جنسية المتحكم بها من الأفراد، وهو أمر يجعل البحث في المسؤولية الدولية ونسبة الفعل لدولة معينة أمراً في غاية الصعوبة.

وذلك لأن الطائرات بدون طيار لا يمكن من خلال مظهرها الخارجي نسبتها لدولة معينة، إضافة إلى ذلك أن التحكم بالطائرات وتسييرها يكون من خلال أشخاص قد يتبعون جنسية دولة معينة ومكان التحكم يكون في مكان آخر لا يخضع لإقليم دولتهم وخصوصاً إذا ما كان جهاز التحكم عبارة عن جهاز كمبيوتر محمول يحمله حيث شاء، والطائرات قد تكون في إقليم دولة أخرى، الأمر الذي يجعل نسبة المسؤولية لطرف معين أمر في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلا في بعض الأحيان.

الفرع الرابع: تقييد مبدأ السيادة

من جانب آخر نلاحظ أن الطائرات بدون طيار والتوسع في استخدامها قد تعمل على تقييد مبدأ السيادة، فالطائرات دون طيار جعلت للطرف المتمتع بالسيطرة على تلك التقنية القدرة على التجسس، واستراق السمع، والتقاط ما يجري من أحداث، من خلال الأقمار الصناعية والطائرات دون طيار التي تطير على مسافات هائلة تتجاوز حدود الإقليم الجوي للدول وتسجيل كل ما يجري من أحداث في تلك الأقاليم، والإشكالية في هذه الحالة لا تكمن في افراغ السيادة من مضمونها وفعاليتها فحسب، وإنما تكمن في أن هذه الأفعال لا تعد خرقا لقواعد القانون الدولي العام[١]، على الرغم من الانتهاك الصارخ لمبدأ السيادة.

فنظرا للتقدم في مجال تقنية الطائرات دون طيار والتي تسمح لها بالطيران على ارتفاعات بعيدة في الجو، واختراق أجواء الدول بسرعة هائلة تجعل من الصعوبة بمكان إثبات جنسية تلك الطائرات، الأمر الذي يؤثر على سيادة الدول، ويجعل من الصعوبة بمكان إخضاع هذا السلاح للتشريعات الوطنية[٢].

ونظراً لصعوبة إثبات الانتهاكات المرتكبة من قبل الطائرات دون طيار واختراقها للمجال الجوي للدول نجد أنه قلما تلجأ دولة من الدول المنتهكة سيادتها من قبل تلك الطائرات، إلى الاعتراض على ذلك، أو إثارة المسؤولية الدولية لصعوبة إثباتها للأسباب السالفة الذكر، مما أدى بالدول للتخلي التدريجي عن التمسك في مبدأ السيادة في مواجهه الطائرات بدون طيار.

(١) طارق المجذوب: الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب، مرجع سابق.

(٢) حسن محمد صالح: الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٨، الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف: الطائرة المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩-٢٠.

الفرع الخامس: تغيب مبدأ الضرورة العسكرية والإنسانية والتناسب.

تتمثل الوظيفة الإنسانية للقانون الدولي الإنساني في تخفيف ويلات الحرب، والحفاظ على المدنيين والأبرياء، إضافة لحماية الأعيان المدنية.

ولتحقيق هذه الوظيفة يستند القانون الدولي الإنساني لمبادئ ثلاثة تتمثل في مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة إضافة لمبدأ التناسب.

فمبدأ الإنسانية يسعى لحماية المدنيين وغير المقاتلين من ويلات النزاعات المسلحة، وهو يهدف إلى الابتعاد عن أعمال القوة الوحشية خلال النزاعات طالما أن تلك الأساليب لا تحقق الهدف العسكري المنشود وإحراز النصر(١).

فيكون التناسب منخفضاً عندما تكون تلك الطائرات وسيلة للحد من الهجمات العشوائية وتجنب القتل المتعمد للمدنيين والجرحى أو الاعتداء على النساء والأطفال، وفي ظل التوسع في استخدام الطائرات بدون طيار نجد أن مبدأ الإنسانية سيكون مصيره التغيب وخصوصاً في ظل الانتشار الواسع للطائرات بدون طيار واستخدامها من قبل الدول والجماعات المعارضة أو حتى الخارجة عن القانون.

أضف إلى ذلك أن مبدأ الضرورة من مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يسعى لموازنة وسائل واساليب القتال المستخدمة والميزة العسكرية المتمثلة في إضعاف مقاومه العدو وحمله على التسليم، وهذا المبدأ يخضع لقيود إنسانيه لحماية المدنيين والأعيان المدنية وللتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة، إلا أن هذا المبدأ قد يشوبه التهميش في ظل الطائرات بدون طيار التي تعتبر أداة رعب بحد ذاتها من خلال تحليقها المستمر فوق رؤوس المدنيين، وما تبثه من رعب في نفوس المدنيين من نساء وأطفال يجعلهم عرضه للاستهداف في كل لحظة.

وأخيراً نجد أن مبدأ التناسب الذي يسعى للموازنة بين العمل العسكري والضرر المصاحب له بحيث تكون حجم العمل العسكري مساوي لحجم الضرر، وهذا المبدأ كذلك محل شك وهو ما أكده خبير مكافحه الإرهاب السيد ديفيد كيلكولن عند حديثه عن توافر شرطي الضرورة والتناسب في عمليات الطائرات دون طيار حيث أشار إلى أن عدد الضحايا طائرات دون طيار أكبر بكثير من الأشخاص المستهدفين، وقدره أنه مقابل كل شخص مستهدف يسقط حوالي ستة إلى سبعة أشخاص لا ذنب لهم سوى وجودهم بجوار الشخص المستهدف في لحظه تنفيذ الاغتيال(٢).

(١) نقلا عن طارق المجذوب: الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

ولذلك، ولأهمية الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في القرار رقم ٦٥/ ١٧٨ في ١٨ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٣ حيث تضمنت الفقرة ٦ منه أن النص على (كفالة امتثالها لدى اتخاذ اي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ولاسيما مبدأ التمييز والتناسب).

وعلى هدى ما سبق واستكمالا لبحثنا فإنه يجدر بناء على ضوء ما سبق أن تعرض للموقف الدولي من استخدام الطائرات دون طيار وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الرابع: الموقف الدولي من استخدام الطائرات بدون طيار

تباينت المواقف الدولية من اللجوء لاستخدام الطائرات دون طيار في اتجاهين، فهناك جانب يذهب إلى مشروعيه اللجوء إلى استخدام الطائرات بدون طيار باعتبارها سلاحاً كأي سلاح يخضع استخدامه لمبادئ القانون الدولي الإنساني، واتجاه ثانٍ يميل لعدم شرعية استخدامها خلال النزاعات المسلحة لعدم مراعاتها الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولأهمية بيان هذين الموقفين ستناولهما في فرعين ثم نتناول في فرع آخر موقف الأمم المتحدة من استخدام تلك الطائرات.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاستخدام الطائرات دون طيار

ينظر الاتجاه المؤيد لاستخدام الطائرات دون طيار على اعتبار أنها تقنية عسكرية قيّمه أخلاقياً وذلك من خلال الحجج التالية:

أولاً: تتمتع الطائرات دون طيار بقدرة عالية على تحري الدقة أثناء عمليات الاستهداف، وهذا بلا شك ينعكس إيجابا على الحد من التسبب بأضرار جوارية، والقدرة على الالتزام بمبدأ التمييز والتناسب.

ثانيًا: تساهم الطائرات دون طيار في الحد من الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بالمشغلين لها، وذلك لبعدهم عن نيران القوات المعادية، بخلاف الضربات الجوية التقليدية التي تنفذها الطائرات المأهولة، حيث يكون طياريها عرضة للخطر، لمشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية، ولا شك بأن السعي لحماية أرواحهم من خلال اللجوء لاستخدام تقنية الطائرات دون طيار يعتبر أمراً مبرراً أخلاقياً[١].

(١) ستيفن لي: الدرونز: ما مدى أخلاقية الطائرات بدون طيار؟ ترجمة إخلاص الصاعدي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني حكمة https://hekmah.org تاريخ الزيارة ١٢/ ٤/ ٢٠٢٠.

ثالثا: تساهم تكنولوجيا الطائرات دون طيار في تجنب نقاط الضعف التي يعاني منها العنصر البشري، من خلال الحد قدر الإمكان من الأعمال الانتقامية الناتجة عن الغضب، وذلك كون المتحكم بالطائرة دون طيار قد يكون بعيد عن أرض المعركة، والضغط النفسي أو التواتر الذي يرافق المرابطين في ميدان المعركة، مما يجعله يتحكم في اختيار الأهداف وقصرها على الأهداف التي تحقق ميزة عسكرية مؤكدة، الأمر الذي يشجع على الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

ولكن السؤال الذي يتبادر للذهن هل الطائرات دون طيار لا يمكنها ارتكاب أي خطأ على الإطلاق؟

لا شك بأن ذلك لا يمكن إطلاقه على العموم، حيث أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الطائرات دون طيار لا يمكن أن تكون بلا أخطاء فالسلوك البشري للأفراد الذين يتحكمون بها هو المعيار الذي ينبغي اعتماده وهو معيار لا يمكن أن يكون خالياً من الشوائب. وفي كل الأحوال يجب التمييز بين مشروعية السلاح وبين الاستخدام غير القانوني له وهذا السلاح كغيره من الأسلحة لا يمكن القطع بأن العمليات التي تتم بواسطته سوف تكون خالية من كل شائبة ولن تخالف أو تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني فهي كغيرها من الأسلحة، لابد من دراسة كل عملية استهداف تقوم بها على حده[١]، للحكم على مدى مشروعيتها ولبيان مدى انسجامها مع متطلبات القانون الدولي الإنساني كسلاح مشروع.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لاستخدام الطائرات بدون طيار

في فبراير عام ٢٠١٩ نظمت منظمات المجتمع المدني بقيادة منظمة هيومن رايتسووتش حملة دولية ضد استخدام الروبوتات القاتلة في الحروب، وكان من بين الذين قادوا الحملة ميري وارينهام من هيومن رايتسووتش حيث قالت "نحن لا نتحدث عن إنسان آلي يمشي أو يتحدث على وشك السيطرة على العالم لكن ما يقلقنا هو شيء وشيك الحدوث، اسلحة تقليدية ذاتيه العمل تتسلل إلى الاستعمال الفعلي، الطائرات بدون طيار مثال واضح على ذلك"[٢].

وقد سبق لمنظمه هيومن رايتس ووتش أن أصدرت تقريراً لها في تشرين الثاني من عام ٢٠١٢ تحت عنوان (فقدان الإنسانية: قضية ضد الروبوتات القاتلة) والتي تعرض هذا التقرير إلى المخاوف

(١) هادي نعيم المالكي ومحمود خليل جعفر: مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) دعوة لحظر الروبوتات القاتلة في الحروب، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

-https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-47264453

المترتبة على استخدام الوسائل في ساحة الحرب، ودور البشر من حيث القدرة والتقييم وصولاً إلى التساؤل الجهة التي تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة من استخدام تلك الأسلحة؟

وأشار التقرير إلى أن تلك الروبوتات لا يمكنها مراعاة حقوق الإنسان وتشكل تهديداً للمدنيين ولا يمكنها الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وخصوصاً التمييز والتناسب والضرورة(١).

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الطائرات دون طيار تتجاهل الفضائل القتالية من خلال عدم إعطائها الفرصة للمقاتلين للتعبير عن فضائل البطولة والشجاعة، فهي وسيلة قتال غير شريفة حيث يجلس المتحكم بها في مقصورته التي تبعد آلاف الأميال كمن يتحكم بلعبه فيديو وحال المهاجم الذي تحوم الطائرة فوق رأسه ملوحا بقبضته (لماذا لا تنزل وتقاتلني كرجل)؟(٢).

إضافه إلى ما سبق يمكن القول أن هجمات الطائرات بدون طيار لا تعطي الفرصة للخصم الفرصة للاستسلام، خلاف الهجمات التقليدية التي تترك الباب مفتوحا للخصم للاستسلام وتسليم السلاح إن كان يعتقد بأن لا أمل له في استمرار النزاع.

كما يمكن القول في هذا الصدد إن اللجوء إلى استخدام الطائرات دون طيار يجعل أمر الحرب سهلاً ويفتح ألباب للنزاعات المسلحة وخصوصا في ظل التوسع في استخدام الطائرات بدون طيار وانتشارها الكبير وسهوله الحصول عليها وخصوصاً من قبل الجماعات الإرهابية المنتشرة في طول البلاد وعرضها.

الفرع الثالث: موقف الامم المتحدة

لم يكن بحث مسألة استخدام الطائرات دون طيار ببعيد عن اهتمامات منظمة الأمم المتحدة او الأجهزة المعنية بحماية الإنسان التابعة لها، فقد حث الأمين العام للأمم المتحدة على التزام الأطراف القانونية الدولية عند استخدام الطائرات دون طيار، كما دعا في أثناء كلمة له في الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا في إسلام أباد قال فيها: "كما قلت باستمرار وفي أغلب المناسبات فإن استخدام الطائرات بدون طيار يجب أن يخضع كأي سلاح آخر للقانون الدولي الراسخ بما في ذلك القانون

(1) Human Right watch: losing Humanity, The case against killer Robots, Nov2012, p5, 35. https://www.hrw.org/report//losing-humanity/case-against-killer-robots/ 19/11/2012

(٢) ستيفن لي: ما مدى أخلاقية الطائرات بدون طيار؟ مرجع سابق.

الدولي الإنساني". وأضاف أن هذا موقف واضح جدًا للأمم المتحدة، يجب بذل كل الجهد لتجنب الأخطاء والضحايا المدنيين(١).

كما تناولت المذكرة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة المعنونة بـ (الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزه أو الإعدام التعسفي)، الصادرة في ١٣ سبتمبر ٢٠١٣، مشروعيه الطائرات المسيرة حيث بينت أن الطائرة بدون طيار في حد ذاتها ليست أسلحة غير قانونية.

كما أوصى المجتمع الدولي بضرورة التوافق على شروط استخدامها والتشديد على أهمية الشفافية والمساءلة في الحرب بواسطة الطائرات بدون طيار.

وأضاف بأن الواقع الدولي يشهد توسعًا في استخدام الطائرات بدون طيار، وأن تلك التقنية قد أصبحت أيسر توافراً، وأكد على وجوب أن يكون السلام هو القاعدة إلا أن التوسع في استخدام الطائرات بدون طيار قد يلحق ضرراً هيكلياً بأركان الأمن الدولي.

كما يؤكد التقرير على أولوية الحق في الحياة في الأجلين القصير والطويل، وأن الأمن الدولي والحق في الحياة يعتمدان على مبدأ استخدام القوة كملاذ أخير.

وفي سياق التقرير يطرح الأمين العام فكره رئيسية مفادها أن ثمة حاجة إلى نهج كل مبدأ من اجل حماية الحق في الحياة، ولكي تكون هجمات الطائرات بدون طيار قانونية بموجب القانون الدولي، فأنه يجب أن تستوفي كافة الشروط القانونية المنصوص في جميع النظم القانونية الدولية، ولا يمكن تأمين الحق في الحياة ما لم تستوفِ جميع الشروط التي تفرضها مختلف مكونات القانون الدولي(٢).

كما جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن استخدام الطائرات بدون طيار يمكن أن يسهم في الحد من الخسائر في صفوف المدنيين متى ما تم التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مبادئ الضرورة والتمييز والتناسب.

إلا إنه يضيف أن هنالك فراغاً على صعيد المساءلة والشفافية وأنه في العديد من الحالات التي وقع فيها ضحايا من المدنيين تصبح الدولة مسؤوليه عن إجراء تحقيق فوري ومستقل وحيادي، ويوصي

(١) حديث أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون في الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا في إسلام أباد باكستان تنص برقيه وكاله فرانس ٢٤ على الموقع الإلكتروني. 20130813/com/ar.24https://www.france نشرت٢٠١٣/٨/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٣

(٢) انظر وثيقة رقم A/68/382 البند الثالث الطائرات المسيرة والحق في الحياة من ص ٤-٦.

التقرير بوجوب تطبيق المبادئ المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان عند التحقيق في الإدعاءات بانتهاك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع: موقف القضاء الجنائي الدولي

بمراجعة أحكام المحاكم الجنائية الدولية، نجد أنها ومن حيث المضمون يمكن أن تطبق أحكامها على الانتهاكات التي ترتكب من قبل الطائرات بدون طيار.

فعلى سبيل المثال نجد أن الفقرة (أ) من المادة(٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت القتل العمد يعتبر انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، تتمتع المحكمة بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه.

فوفقا لمضمون هذه الفقرة يمكن أن يطبق ذلك على الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب بها الطائرات دون طيار، فوفقاً لمضمون النص لا تقع المسؤولية على عاتق من ينفذ الانتهاك، وإنما يخضع للمسؤولية من يأمر بالتنفيذ كحال مشغلي الطائرات دون طيار.

وفي سياق متصل نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، قد جعل من اختصاص المحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن سلسلة من الجرائم بما فيها جريمة القتل وذلك عند ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي من السكان مدنيين.

فالنص يشير إلى الجرائم ضد الإنسانية وبالذات القتل، إذ أن توجيه الأسلحة ووسائل القتال على نحو يتوافق مع التوقع المسبق لاستهداف المدنيين يمثل جريمة ضد الإنسانية[١].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا الفقرة (أ) من المادة (٧)[٢]، وعند تطبيقها على الطائرات دون طيار، أن التعمد باستخدام الطائرات بدون طيار يعتبر جريمة ضد الإنسانية، متى ما أدى استخدامها إلى القتل.

(١) أحمد عيسى نعمه الفتلاوي، شذى أسامة الطالقاني: موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات، بحث مقبول للنشر في ٢٠١٨/٩/٥، مجله الكوفة، العدد ٤١، ص٤٠.

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة (٧) على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية": "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد. ب) الإبادة. ج) الاسترقاق. د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و) التعذيب. ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء...." انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
/https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc6e7ec5htm.

وعلى غرار ذلك، تنص الفقرة (أ) من المادة ٨ من النظام كذلك على الانتهاكات التي ترتكبها الطائرات بدون طيار ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة.

ولا شك بأن النصين السابقين نصين متكاملين إذ إن الفقرة (أ) من المادة (٧) جاءت بالحديث عن جريمة القتل الذي يرتكب نتيجة عدم الإلتزام باتخاذ الإجراءات الاحتياطية أو القصور الذي يشوبها ويسفر عن القتل.

في حين أن الفقرة (أ) من المادة (٨) أشارت إلى القتل الذي يرتكب نتيجة لتخطيط وسبق إصرار.

وعلى الرغم من انطباق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث المضمون على الطائرات بدون طيار باعتبارها سلاحاً يخضع لشروط وضوابط غيرها من الأسلحة، إلا أنه وحتى اللحظة ليس هناك سابقه قضائية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الطائرات بدون طيار على الرغم من مرور ما يجاوز العقدين من الزمن، ويمكن إرجاع ذلك إلى صعوبة الإثبات كما سبق أن أشرنا سابقاً.

ومع ذلك فإن هناك بعض المطالبات للتحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة المدعي العام للمحكمة من ذلك ما قامت به مؤسسة الحقوق الأساسية في باكستان حيث قامت بإعداد تقرير مفصل مدعم بالأدلة قدم للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تضمن الإشارة لارتكاب الولايات المتحدة لانتهاكات جسيمة ضد المدنيين في باكستان نجم عنها مقتل أكثر من ألفي مدني، وجرحي ما يزيدون عن ١٥٠٠ آخرين من بينهم أطفال وذلك بين عامي ٢٠٠٤-٢٠١٣.

وقد كيفت المؤسسة هذه الجرائم وفقا للمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدا ارتكاب الجرائم التالية:

١. القتل العمد استنادا للفقرة (أ/١) من المادة ٨ من النظام الأساسي.
٢. التسبب في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة للجسم استنادا الفقرة (٢/ب/٣) من المادة ٨.
٣. تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين أو ضد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية استنادا للفقرة (٢/ب/١) من المادة ٨
٤. شن هجوم مع العلم المسبق بأن مثل هكذا هجوم يسبب خسائر في الأرواح أو أصابات بين المدنيين أو إلحاق الأضرار بالأعيان المدنية على نحو واسع النطاق وفقا للفقرة (٢/ب/٤) من المادة (٨).
٥. تعمد توجيه هجمات للأعيان المدنية والمستشفيات التي تضم جرحى ومصابين وفقا للفقرة(٢/ب/٩) من ذات المادة.

وقد قدمت للمحكمة الجنائية بواسطة المدعي العام للمحكمة إلا إنه وحتى اليوم لم يصدر أمر من المحكمة على الرغم من وفرة الأدلة وخطورة الجرائم المرتكبة(١).

وأخيراً يمكن القول إنه على الرغم من مرور فترة طويلة على استخدام الطائرات بدون طيار لم يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية أحكاماً بانتهاكات جسمية نتجت عن استخدام الطائرات بدون طيار، ولا شك بان ذلك قد يكون حافزا للبحث في القضايا التي نظرتها المحكمة بشأن استخدام أسلحة أو وسائل قتال محل شك في شرعيتها وإجراء المقارنات والمقاربات بينها وبين استخدام الطائرات بدون طيار من أجل التوصل لتكييف قانوني للانتهاكات الجسمية الناتجة عن استخدام الطائرات بدون طيار.

وفي ختام بحثنا يمكن القول بأن الطائرات بدون طيار هي وسيلة من وسائل القتال كغيرها من صنوف الأسلحة ووسائل القتال المختلفة تخضع في تقييمها وتحديد مشروعية استخدامها بالنظر لطريقة استخدامها.

فإذا ما استخدمت وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني عد استخدامها مشروعاً وإذا استخدمت بالمخالفة لتلك القواعد والمبادئ عد استخدامها غير مشروع.

واستنادا إلى ما سبق وبالنظر لكون الطائرات بدون طيار وسيلة مادية من وسائل القتال تخضع للسيطرة والتوجيه من قبل أشخاص يتحكمون بها عن بعد فإن المسؤولية المترتبة على الانتهاكات الناجمة من استخدامها تخضع لضوابط ومبادئ المسؤولية الدولية بحيث تقع المسؤولية المباشرة على المستخدم لها سواء كان مسيطراً سيطرة كامله على قرارات الميدان بنفسه أم أنه استخدام الطائرة ذاتية القرار مع التأكيد على أن مسؤولية القيادة العليا ليست بمعزل عن المسؤولية الفردية متى كانت على علم ودراية بمجريات الأحداث(٢).

الخاتمة:

في ختام بحثنا تجدر الإشارة إلى أن الموقف من تحديد مشروعية الطائرات دون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني لا ينصب على الطائرات دون طيار كوسيلة بحد ذاتها، فهي كغيرها من الأسلحة لا يمكن تحديد المشروعية بالنظر إليها كسلاح، وإنما بالنظر لطريقة استخدامها، فإذا ما

(1) The foundation for fund a mental Right: The situation in Afghanistan: the use al drone strikes in Pakistan, reprieve February 2014, page3-4

(٢) أحمد عيسى نعمه الفتلاوي، شذى أسامي الطالقاني: موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات، مرجع سابق، ص٤٥.

استخدمت بطريقة منسجمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني كانت سلاحاً مشروعاً الاستخدام، وإذا ما خرج استخدامها عن إطار تلك المبادئ عدت سلاحاً غير مشروع.

النتائج والتوصيات:

١. إن هناك توسعاً في استخدام الطائرات دون طيار في الوقت الراهن، الأمر الذي يستدعي ضرورة التوافق الدولي على آلية استخدام الطائرات دون طيار.

٢. قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية ملائمة لتنظيم استخدام الطائرات دون طيار.

٣. ينبغي على الدول الالتزام بمعايير الشفافية عند استخدامها الطائرات دون طيار.

٤. تعتبر الطائرات دون طيار سلاحاً كغيرها من الأسلحة، وسيلة قتال تعتمد مشروعيتها على طريقة استخدامها.

٥. يخضع مشغلي الطائرات دون طيار لقواعد المسؤولية الدولية عند قيامهم بهجمات بالطائرات دون طيار يترتب عليها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة لمسؤولية القادة وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية.

٦. ضرورة وضع نظام خاص للطائرات دون طيار بحيث يتضمن تسجيل كل طائرة دون طيار يتم صناعتها ويتم إدخالها للخدمة العسكرية، مع ضرورة أن يتم تميز طائرات كل دولة من الدول بشعار خاص أو علامات محددة تميزها عن مثيلاتها من الطائرات الأخرى وتحدد تبعيتها لأية دولة من الدول كما هو الحال بالطائرات المأهولة.

Reference:

Ben Toumi Salima, Hayahim Souad, Bonar Safiya: Civilian uses of drones, the media field as a model, a thesis for a master's degree, University of May 8, 1945, Guelma, Algeria, 2016.

Marie Henkerts and Louise Doswald Beck. Customary International Law, Volume I, Rules: Prepared by the International Committee of the Red Cross, -Cairo 2019.

Hadi Naim Al-Maliki and Mahmoud Khalil Jaafar: The legality of the use of drones within the framework of international humanitarian law, University of Baghdad, College of Law, Department of Public Law, without publication year.

Henry Provitz: The Principle of Unjustified Pain from the Declaration of Saint-Terseorg of 1868 to the First Additional Protocol of 1977, research within the book Studies in International Humanitarian Law prepared by a group of specialists and experts, presented by Dr. Mofeed Shehab, first edition, Arab Future House, Cairo, International Committee of the Red Cross, year 2000.

Lama Abdel-Baqi Mahmoud, Marwa Ibrahim Muhammad: The legitimate military objective and the most important principles that govern it in international humanitarian law, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume Thirty, Special Issue, 2015.

Salama Saleh Al-Rhaifa: Protection of civilians during non-state armed conflicts in international humanitarian law and Islamic law, a comparative study, PhD thesis, Dubai Police Academy, United Arab Emirates, 2017.

John Marie Henkerts and Louise Dawes Wald-Beck: Customary International Humanitarian Law, Volume I, The Rules (Rule 14), International Committee of the Red Cross, Cairo, 2007,

Amziane Jaafar: The Principle of Proportionality and Neighboring Damage in Armed Conflicts, Master's thesis, Tizi Ouzou University, Faculty of Law, date of discussion in 2017.

Ahmed Al-Anwar: Rules and Conduct of Fighting, research published in the book Studies in International Humanitarian Law, prepared by elite specialists and experts, Arab Future House, first edition, Cairo, year 2000.

Nils Melzer: Explanatory evidence from the concept of direct participation in hostilities under international humanitarian law, first edition, International Committee of the Red Cross, Regional Information Center, Cairo, 2010.

Hassan Mahmoud Saleh: Drones as a Means of Killing in International Law, Tikrit Journal of Legal Sciences, Issue 25, March 2015.

Ahmed Issa Nima Al-Fatlawi, Shatha Osama Al-Talaqani: The position of jurisprudence and the jurisprudence of the International Criminal Courts on the use of aircraft, research accepted for publication on 5/9/2018, Al-Kufa Journal.,

Mary Ellen O cannel: Drones under international law, Washington University law, Whitney R. Harris, world Law institute, 8 October 2010, page1.

Vivek sehrawt, legal status of Drones under LOAC and international law, penn state journal of law and international afairs, volum5, April 2017 =.

Kelsey Atherton, flying robots lol, everything you need to know About Drones, March 7, 2013.

https://www.popsci.com/technology/article/2013-03/drone-any-other-name/: unmanned Aerial systems, A Historical perspective ،occasional paper37 ،John David Bloom combat studies institute press ،Us Army combined armed center ،fort leaven Kansas 2009.

John Davicl Bloom: unmanned Aerial system's, A Historical perspective, occasional paper37, combat studies institute press, Us Army combined armed center, fort liven worth, Kansas 2009.

Jean fracois aueguiner: precaution under governing of the conduct hostilties, international review of the Red Cross, volume88, number864, December 2006.

Kelsey Atherton, flying robots lol, everything you need to know About Drones, March 7, 2013.

https://www.popsci.com/technology/article/2013-03/drone-any-other-name/: unmanned Aerial systems, A Historical perspective ،occasional paper37, John David Bloom combat studies institute press, Us Army combined armed center ،fort leaven Kansas 2009.

John Davicl Bloom: unmanned Aerial system's, A Historical perspective, occasional paper37, combat studies institute press, Us Army combined armed center, fort liven worth, Kansas 2009.

Jean fracois aueguiner: precaution under governing of the conduct hostilties, international review of the Red Cross, volume88, number864, December 2006.

Baraa Munther Kamal Abdel Latif: Drones from the perspective of international humanitarian law, research published on the website:

http:// law.asu.edu.jo/2016/images/drbraa.pdf/ 14/11/2019

Abdul Latif Qaid al-Jabri, Encyclopedia of Drones, Arab Army Forum, date of visit 14/11/2019 on the website:https://www.arab-army.com/t28839-topic

Hussein Al-Saadi, and Dr. Eng. Wael Al-Waeli: Drones and their Military Applications, without publishing house, 2014, p. 26. On the

website:https://portal.arid.my/Publications/610d863f-f365-49.pdf.

Livia Nacius-Mark Levine: The Temptations of Drone Technology. A political and strategic disaster, Arab International Relations Forum, p. 6, on the website: https://fairforum.org/translation.

Mohamed Ezzat Rahim, Reasons for the Escalation of the Use of Drones in Internal Conflicts: The Algerian Encyclopedia, published January 22, 2018 on the website: https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item :

The attack on Aramco in Abqaiq and Khurais: NATO warns of a possible escalation in the region, see the website - date of visit 18-1-2019:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-49723631

Mary-Ann Rawson, technology correspondent, BBC News, detection of a small drone firing at a target in flight, article posted on: Date of visit

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-40915991– 25/11/2019

The legality of Armed Drones under international law, background paper by the international Bar Associations Human rights institute adopted on 25 May 2017, www.ibanet.org/Human-Rights-institute/conncil- resolutlan.aspx.

Types of drones on the website Drones https://www.marefa.org

Special report on spy drones on the

website:http://www.cia.gov/library/abbottabad-compound15656925AB2B15E57C533AOAF8E5E05

Chris Jenks, law from above unmanned Aerial systems, use of force, and the law of armed conflict, North Dakota Law review, vol, 85. 649, 2010, pag653. Electronic copy available at:

https://commons.und.edu/cgi/viewcontent.

Indiscriminate Attacks and Indiscriminate Weapons in International Humanitarian Law, prepared by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, March 2016. See website:

https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/documents/files/indiscriminate_weapons_legal_note_-_final_-_ar_0.pdf

David Hampling (Science Journalist): Drone swarms may become the most lethal weapon, article published on the

Website,https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-39785867
28/11/2019

Arthur Holland Michel, Countering Drones in the Middle East and Beyond: A Preliminary

Report,https://www.alhurra.com/different-angle/2018/12/06/

Jeremy Scahill, Indiscriminate Killing, Assassination of Civilians, Are American Standards Fair, presented by Ola Rafik, researcher in political science, Future Center for Research and Advanced Studies, on the website - visit date 11/30/2019.https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2051

Summary of the interactive expert panel discussion convened by the Human Rights Council on the use of remotely piloted aircraft or armed drones in accordance with international law. Document No. A/HRC/28/38 p. 4 United Nations General Assembly, available on the

website:https://undocs.org/ar/A/HRC/28/38

Human Rights Watch: "Between the Drone and Al-Qaeda," Civilians Pay the Price for US Targeted Killings in Yemen: October 2013. On the website:

https://www.hrw.org/ar/report/2013/10/21/256487

Summary of the Human Rights Council Interactive Panel of Experts on the Use of Remotely Piloted Aircraft or Armed Drones in Consistent with International Law, Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, December 15, 2014 Document No. A/HRC/28/38, available at: Email: https://undocs.org/A/HRC/28/38

Justin McClelland: Review of Weapons under Article 36 of Additional Protocol I, article, International Review of the Red Cross, No. 850, 12-13-2003 p. 16, see website

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6lhghq.htm

International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts - Excerpts from the report prepared by the International Committee of the Red Cross for the 28th International Conference of the Red Cross and Red Crescent Geneva, December 2003, published on the website of the International Committee of the Red

Cross.://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/ihl-and-challenges contemporary -armed-conflicts.pdf

International humanitarian law and the advisory opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, article published on the website of the International Committee of the Red Cross on March 16, 2016. See websitehttps://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

International humanitarian law and the advisory opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons

https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

Isabel Robinson and Eileen Knoll: Proportionality and Precautions in Attack, Consequences and Reverberation, International Review of the Red Cross 2017, p. 112, at:

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/12825 proportionality_and_precautions_in_attack_-_opt_03.pdf

Muhammad Mansour: Drones: The Face of New Wars in the Arab Region, research published in the Journal of the Arab Policies Forum, on the website:https://www.alsiasat.com

Tariq Al-Majzoub: The Drone as a Means of War (Initial - Military - Legal Notes) Article published in the National Defense Magazine, Issue 82, October 2012, see the website: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

Alex Roland, war and technology
https://www.fpri.org/contributor/alex-roland/

Tariq Al-Majzoub, the Drone as a Means of War, Illegal Military Initial Notes, National Defense Magazine article, Issue 82, October 2012, on the

website:https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

Mohand Boukotis: International Responsibility for the Use of Drones www.aljazeera.net › blogs › 2017/11

Stephen Lee: Drones: How ethical are drones? Translation of Ikhlas Al-Saedi, an article published on the Hikma website https://hekmah.org

A call to ban killer robots in war, article posted on the website: https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-47264453Human Right watch: losing

Humanity, The case against killer Robots, Nov 2012,

https://www.hrw.org/report/2012/11/19/losing-humanity/case-against-killer-robots .https://www.france24.com/ar/20130813

See the Statute of the International Criminal Court:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm